وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ

– دراسة مقارنة–

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: اداري

إعداد الطالبين:

✍ مُحَمَّد بوحريش

✍ شهرزاد بولكوان

إشراف الأستاذ

✍ أ.د. بوزيد كيحول

وبمساعدة الأستاذ

✍ أ.د لشقر مبروك

السنة الجامعية

1438– 1439هـ/ 2017– 2018

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

باذئ ذي بدئ نحمد الله ونشكره فله الحمد و الشكر مادامت السموات و الأرض

ونصلي و نسلم على أفضل خلق الله مُحَمَّد ﷺ

كلمة طيبة مكنون في جوهرها آيات النبل والوفاء فما أوسع شمولها إذا انبثقت من أعماق النفس الصافية من فم طهور نقولها بكل صدق إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بوزيد كيحول على حسن توجيهه لنا وعلى جميل صبره معنا.

كما نتقدم كذلك، بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا المشاركة في لجنة مناقشة وتقييم هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذ لشقر مبروك

واعترافا منا بالجميل و الفضل لأهل الفضل نقدم أصدق عبارات الشكر

لجميع الاساتذة والمؤطرين بقسم الحقوق بجامعة غرداية.

والشكر موصول إلى من سهر على تحضير وثائقنا وتلبية حاجياتنا إلى جميع موظفي وموظفات قسم الحقوق، وقضاة المحكمة الإدارية بغرداية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب او من بعيد ولو بالكلمة أو النصيحة.

الملخص باللغة العربية :

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة جعلت من تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من جهات القضاء الإداري تصطدم بهذه السلطة، وهو ما جعلها تتعنت في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بحجج مختلفة تكون النتيجة النهائية لها عدم تنفيذ السند التنفيذي، وهو الأمر الذي يلحق أضرارا بالغة بالمنفَّذ له ، لذلك أوجد المشرع الجزائري على غرار نظرائه المصري والفرنسي وسيلة فعالة ليتفادى من خلالها المنفذ له تهرب الإدارة من التنفيذ وتعنتها فيه، ذلك أن التنفيذ الجبري غير ممكن ضد الإدارة، وتتمثل هذه الوسيلة في الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي الذي يطلبه المنفذ له من القضاء الإداري ليجبر هذا الأخير الإدارة على التنفيذ طبقا لأحكام المواد 987 و988 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والجدير بالإشارة أن قانون الإجراءات المدنية لم يشر إطلاقا إلى إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة لجبرها على التنفيذ وعليه يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة نحو الأمام حرصا منه على ضمان تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة وبالتالي تجسيد ما تضمنته بإعتبار الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء أنها عنوان للحقيقة الواقعية ، وعليه فهي وسيلة تتمتع بالفعالية الأمر الذي يجعلها تكفل حق المنفذ له وتضمن تنفيذ السند وفقا لما يقرره القانون، ولابد لتطبيقها من شروط يجب توفرها وهو ما تضمنته المادة 174 من القانون المدني وتتمثل فيما يلي : إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه إذ لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة المحكوم ضدها إلا إذا اثبت المنفذ له إمتناعها عن التنفيذ ، كما أنه يشترط لتطبيقها تدخل المدين ضروري وإلا كان التنفيذ مستحيلا ، وأن يطالب الدائن بالغرامة التهديدية ذلك أن تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة لا يتأتى إلا إذا طلبه الدائن ذلك أن تطبيقها لا يعتبر من النظام العام ومن ثم ليس للقاضي أن يلجأ إلى تطبيقها من تلقاء نفسه ، وآجال يجب إحترامها بإعتبار ان المواعيد من النظام العام وتحسب كاملة وأن عدم إحترامها يسقط حق صاحب الحق في المطالبة به ، وحالات قد يتم اللجوء فيها الى فرض الغرامة التهديدية، وتتم تصفيتها في الأخير لتسهل عملية التنفيذ والتحصيل .

- **الملخص باللغة الإنجليزية:**

The administration's enjoyment of the privileges of the public authority has made implementation of judgments and decisions issued by the administrative courts collide with this authority, which made it intransigent in the failure to implement the judgments against them on various pretexts, the final result of which is the implementation of the executive bond, which causes serious damage to the outlet, Therefore, the Algerian legislator, along with his Egyptian and French counterparts, created an effective way to avoid the executor. The administration is evasive and obstinate in its implementation. Forced execution is not possible against the administration. This means the threat penalty or financial coercion demanded by the executor. The Administrative Judiciary compels the latter to execute in accordance with the provisions of Articles 987 and 988 989 of the Code of Civil and Administrative Procedure. It is worth mentioning that the Civil Procedure Law has never mentioned the possibility of applying the threat penalty to the administration for enforcement. The Algerian legislator has taken a giant step forward To ensure the implementation of the judgments and decisions issued against the administration and thus reflect the contents contained in the provisions and decisions issued by the judiciary as a title to the reality of reality, and therefore it is an effective way, which makes them guaranteed the right The provisions of Article 174 of the Civil Code are as follows: The debtor refrains from carrying out his obligation, and the penalty against the convicted administration shall not be imposed unless the executor proves that he has failed to comply with the provisions of the law. And that the creditor is required to pay a threatening fine so that the application of a threatening fine to the administration can only be achieved if the creditor so requests that its application is not considered public order and therefore the judge can not apply it On its own, and deadlines must be respected as the appointments of public order complete and calculated and that the lack of respect falls right to the owner of the right to claim, and cases may be asylum to impose a fine intimidatory, and are filtered in the latter to facilitate the implementation and collection process.

مقدمة

من المقرر قانونا و قضاءا في القانون الإداري ثبوت القوة التنفيذية للحكم الإداري الموجبة للتنفيذ عقب صدوره، بغض النظر عن حالات وقف تنفيذ الحكم الإداري المحددة قانونا، و قد ألقى المشرع هذا الواجب على الإدارة باعتبارها هيئة تنفيذية بأنه على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

و إن كان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الأفراد قد سخر له المشرع الجزائري كل الوسائل القانونية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الكفيلة بتمكين صاحب الحق عند اقتضاء حقه الوارد بالحكم، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة. حيث لا تسري عليها الأحكام العامة نظرا لوجود مميزات للتنفيذ ضد الإدارة تجعله مختلفا عن التنفيذ ضد أشخاص القانون الخاص. و عليه خصه المشرع بأحكام و إجراءات و آليات خاصة به.

لقد عرفت ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة تطورا كبيرا و هاما و لا يزال مستمر سواء في التشريع والاجتهاد القضائيين أو الفقه، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 09/08، الذي تضمن آليات جديدة لضمان التنفيذ ضد الإدارة.

نظرا لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فإن ذلك نتج عنه صعوبة في التنفيذ ضدها و جعله يتميز بميزات خاصة كالحصانة ضد التنفيذ الجبري و عدم قابلية أموالها للحجز، مما أكد على ضرورة تدخل القاضي الإداري في مرحلة التنفيذ و المفروضة من واقع الحال، و لا يمكن الاستغناء عنها و توقف دوره عند الفصل في النزاع. و نجد أن عدم توازن أطراف الدعوى الإدارية بوجود الشخص المعنوي العام المتمتع بامتيازات السلطة العامة دائما كطرف فيها، يبرر هو الآخر تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ.

و قد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك لأن أهم التطورات التي عرفها القضاء الإداري عموما و موضوع تنفيذ الأحكام القضائية خصوصا حصلت و تجلت في القضاء و القانون الإداري الفرنسي، تاركا سلطة تقديرية واسعة للقاضي الإداري للسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة من ضد الإدارة جعلته يلعب دورا إيجابيا لتحقيق حماية للحقوق و الحريات.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطات ليست مطلقة و إنما مقيدة بمبادئ أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات

و عدم حلول القضاء محل الإدارة، كما قيد مجال التدخل بمجموعة من الشروط بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ، مع ضرورة سلوك دعاوى قضائية لأجل تطبيق آليات التدخل من توجيه للأوامر و اختيار للتدابير و فرض لغرامات تهديدية.

إن موضوع تدخل القاضي الإداري لضمان التنفيذ يثير الكثير من الإشكاليات العملية التي تحول دون تفعيل دور القضاء في حماية الحقوق و بسط الرقابة على أعمال الإدارية بتجسيدها على الواقع لمنع أي ممارسة غير مشروعة من الإدارة، لهذا عالجت الكثير من البحوث هذا الموضوع سعيا لإيجاد حلول لكل ما يعيق التنفيذ ضد الإدارة.

في دراستنا هذه حاولنا التركيز على جزء من الموضوع يتمثل في البحث في المبرات القانونية و الواقعية التي تفرض تدخل القاضي الإداري في مرحلة التنفيذ ضد الإدارة و التي تعتبر في الأصل مصدر تلك السلطات، و أساس ممارستها أيضا من خلال آليات وضعها المشرع في يده.

أهمية الموضـوع

إن موضوع هذه المذكرة هو الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ هو موضوع ذو أهمية لارتباطه بكافة مواضيع القانون الإداري، ويستمد أهميته من كون أن ضمانة التنفيذ حتى أمام امتناع الإدارة المنوط بها ذلك، تعبير عن مدى فعالية القضاء الإداري.

مهم جدا للمتعامل مع الإدارة معرفة مدى الضمانات القانونية المسخرة عند امتناع الإدارة عن التنفيذ كأقصى درجة للمساس بحقوق المتعاملين معها رغم بسط حماية قانونية عليها بموجب حكم حائز للحجية، و أيضا تأصيل السلطات التي تبرر تدخل القاضي لمد يد المساعدة للمحكوم عليه و الوقوف بجانبه في دعوى تكون من الأساس أطرافها غير متوازنة، متى امتنعت الإدارة عن الامتثال للالتزامات التي يفرضها عليها الحكم محل التنفيذ، ومى أهمية ذلك في بعث الثقة في كفالة الحماية القضائية للحقوق المعتدى عليها.

أسباب اختيار الموضوع

لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة أهمية عملية في مختلف الأنظمة القانونية، فهي تعكس اهتمام المجتمع بتعزيز حكم القانون. وترجع أسباب ودوافع اختيارنا للبحث في موضوع هذه الدراسة عدة أسباب إمتزجت الاسباب الذاتية بالاسباب الموضوعية لإختيار موضوع هذا البحث وتتمثل فيما يلي :

-الأسباب الذاتية :

إن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى إلى إختيار هذا الموضوع تكمن في معالجة نقطة في غاية الأهمية تتمثل في تنفيذ السندات التنفيدية المتضمنة لحقوق الافراد ضد الإدارة والعراقيل التي تعترضها بإعتبار أن الإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة وهو الأمر الذي يستبعد التنفيذ الجبري ضدها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ هو من أهم المراحل التي تلي الخصومة وبالتالي تجسيد منطوق الحكم او القرار الذي يعتبر عنوانا للحقيقة الواقعية على أرض الواقع وكيفية معالجة العقبات التي تعترض تنفيذه والآليات التي تجعل من تنفيذه امرا ممكنا.

- الاسباب الموضوعية :

. أما عن الشق الموضوعي فيتمثل فيما يلي:

رغبة منا في البحث في مجال تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة في مجال القضاء الإداري من خلال الإشكالات التي تثار و تتطلب البحث فيها، وما يجب على القاضي الإداري السعي دائما لتخلي عن فكر القضاء العادي. و موضوع الدراسة الحالية هو من أهم المواضيع التي توضح للقاضي الإداري أنه من الضروري التحرر من طريقة تفكير القاضي العادي و عن القواعد التي تحكم القضاء العادي، و ذلك من خلال التوسع في دراسة سلطات القاضي الإداري من مصدرها التي تعطي له دورا إيجابيا، لاسيما في مرحلة التنفيذ وبالخصوص الغرامة التهدديدة أو الإكراه المادي كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ على أساس ان الإدارة لا يمكن التنفيذ الجبري ضدها.

أهداف البحث:

لقد تم اختيارنا لهذا البحث بعد أن لفت انتباهنا أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة و الإدارية منها على وجه الخصوص ما يلي :

- إختلاف الإدارة وتميزها عن أشخاص القانون العادي بتمتعها بامتيازات السلطة العامة وهو ما يجعلها في الكثير من الأحيان تسيء استعمالها وتلجأ إلى عدم تنفيذ السند التنفيذي الصادر من القضاء الإداري ضدها والذي يلزمها بأداء معين وهو ما يجعل المنفذ له في حيرة من أمره في كيفية اقتضاء حقه في مرحلة التنفيذ بعد صدور الحكم لصالحه.

- دراسة إمكانية تدليل العقبات التي تعترض عملية تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن جهات القضاء الإداري لاسيما المتعلقة منها بالإدارة بإعتبارها منفذ ضدها وتجسيدها على أرض الواقع .

-بيان سلطات القاضي الإداري و كيفية ممارستها واقعا و آليات ذلك في مجال تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة باستعمال الغرامة التهديدية كوسيلة فعالة لذلك ، بل من زاوية البحث أكثر في مصدر تلك السلطات و تحديد نطاق ممارستها، و تأسيسها من خلال أحكامه أيضا، و هو الهدف الرئيسي من البحث.

صعوبات البحث:

ككل بحث علمي هادف فقد إعترضتنا في سبيل إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل فيما يلي :

- قلة المراجع لاسيما الجزائرية منها والمتخصصة في الشق المتعلق بالتنفيذ في الجانب الإداري وعلى الخصوص الغرامة التهديدية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على جواز اللجوء إليها في حالة طلبها من الدائن.

- ما يلف الموضوع من لبس وما يكتنفه من غموض بإعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خصص للغرامة التهديدية ضد الإدارة ثلاث مواد فحسب دون غيرها وهو ما يحتم على القاضي الإداري اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني في سبيل تطبيق الغرامة التهديدية .

- صعوبة الحصول على الإجتهادات القضائية لاسيما إجتهادات مجلس الدولة بإعتباره هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية.

- كذلك ضيق الوقت وفترة إنجاز المذكرة الوجيزة حالت ذون الإلمام بكل حيثيات الموضوع وتفاصيله لاسيما العملية منها وهو ما كان من المؤكد أن يزيد في أهميتها ويوسع في إمكانية الإستفادة منها ويزاوج الشق النظري بالشق العملي مما يجعلها عملا متكاملا.

نطاق الدراسة الزماني والمكاني:

- في إطار تحضير مذكرة التخرج شهادة الماستر فرع القانون الإداري من جامعة غرداية للسنة الجامعية 2018/2017 وبعد موافقة اللجنة العلمية على موضوع البحث المتمثل في الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ قمنا بالعمل على تحضير الموضوع لما يكتسيه من أهمية بالغة لاسيما في مرحلة التنفيذ في حالة رفض الإدارة تنفيذ السند التنفيذي الصادر ضدها ووضعه موضع التنفيذ بتجسيده على أرض الواقع بإعتباره عنوانا للحقيقة الواقعية وقد حاولنا فيه أمكننا الوسع من مزاوجة الشق النظري بالشق العملي حتى يكون العمل متوازنا في شقيه متكاملا حتى تتم الإستفاذة منه بشكل كامل.

الدراسات السابقة وعلاقتها بالموضوع :

لأهمية الموضوع وعلاقاته الوثيقة بالتنفيذ لاسيما في الشق الإداري لتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة فقد سبق وأن تناول الموضوع مجموعة من الباحثين سواء الكتاب الباحثين او الممارسين في حقل القانون نذكر منهم الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفقا لقانون المرافعات الإدارية المصري لكاتبه باهي أبو يونس دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2011، بالإضافة إلى المذكرة العملية المنجزة من قبل الطالبة القاضية سعاد ذغمان تحت عنوان الغرمة التهديدية لإجار الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها سنة 2009/2008 وأن كل

من المرجعين لهما علاقة وطيدة بموضوع مذكرتنا الحالي فالمرجع الأول له علاقة نظرية بالموضوع والثاني له علاقة عملية به وهما مرجعان اعتمدنا عليهما من اجل إنجاز بحثنا هذا .

إشكالية البحث:

إن كان التنفيذ واجبا قانونا ملقى على عاتق الإدارة، فالأصل أنه لا حاجة لتدخل القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، لأن الوضع القانوني العادي يتطلب ذلك، و يفترض معه أنه بصدور الحكم تضفى الحماية على الحقوق بعد الفصل في النزاعات التي تثار بشأنها، و ينتهي دور القاضي ليبدأ دور المحكوم له بتنفيذ مقتضى الحكم القضائي إراديا. و عليه إن اختلت عملية التنفيذ و كثيرا ما يحدث ذلك . بامتناع الإدارة محاولة تبرير موقفها بسبب قد يكون مشروع أو غير مشروع :

إشكالية عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري ضد الإدارة والتي تلزمها باداء معين.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية والعامة إشكاليات جزئية عديدة أهمها:

. ما هي مميزات التنفيذ ضد الإدارة؟

. ما هي أعذار الإدارة لتبرير امتناعها عن التنفيذ، و متى تكون مشروعة و متى تكون غير مشروعة؟

. هل امتناع الإدارة عن التنفيذ يرتب المسؤلية؟

.كيف يؤسس القاضي الإداري لدوره في التنفيذ؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و ذلك من خلال استقصاء كل ظاهرة كما في الواقع ثم تصنيفها و تبويبها قصد تشخيصها، و كذا المنهج الاستقرائي المعتمد على تحليل النصوص القانونية جمعا و تفصيلا، وكذا دراسة المقارنة بين التشريعات المقارنة لاسيما تلك التي تأثر بها المشرع الجزائري ومنها التشريعات المصرية والفرنسية .

خطة البحث

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول تحت العناوين التالية:

الفصل التمهيدي: وتناولنا فيه الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية في القواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية قبل تعديله، وتضمن ماهية الغرامة التهديدية ومراحل الاعتراف بها وطبيعتها القانونية.

الفصل الأول: الذي تضمن شروط المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ .

الفصل الثاني: وتضمن اجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ .

ثم بعد ذلك خاتمة وجاءت كحوصلة للدراسة وبعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

تمهيد:

قبل التطرق الى الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل اجبار الادارة على التنفيذ وحملها على تنفيذ التزامها المتضمن في السند التنفيذي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية يقتضي التطرق الى تعريف الغرامة التهديدية و بيان شروط تطبيقها في القواعد العامة، وتوضيح دور فقهاء القانون في بلورة فكرة الإكراه المالي كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في شقه المدني والإداري، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: مراحل الاعتراف بالغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول : ماهية الغرامة التهديدية.

– إن الغرامة التهديدية تعتبر أحد أهم الآليات التي أوجدها المشرع من أجل ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لاسيما منها ما تعلق بجهة القضاء الإداري كون الإدارة كثيرا ما تتعنت في تنفيذ القرارات الصادرة ضدها وقبل التطرق لشروطها وجب التعرض لتعريفها وماهيتها وهو ما سنتطرق له في ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية

يعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها[1] وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها، و ذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا.

و يجوز الحكم بالغرامة التهديدية ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، و إن كان الحكم على الشخص المعنوي العام بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية يثير جدلا فقهيا، و لم يحدد المشرع الجزائري موقفه في قانون الإجراءات المدنية ولكنه بعد تعديله فقد وضح موقفه بوضوح في المواد 987 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تستمد الغرامة التهديدية شرعيتها من القانون، إلا أنه وقبل تنظيمها من المشرع حاول بعض الفقه إيجاد تبرير لها، ولعل أهم هذه التبريرات تبرير الأستاذ اسمان الذي أسس الحكم بها على المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي، التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة و سلطة إصدار الأوامر حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه.

غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد، حيث وجهت له العديد من الانتقادات، أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير و إدارة الجلسة و لا تتعداها في كل حال إلى

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء2، آثار الالتزام، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، مصر،1982، ص10 ، و انظر كذلك : سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزء4 أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية، 1998 ص.125

ضمان تنفيذ الأحكام [1] كما أن المادة 1124 تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات مالية و التي جاء فيها: (كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه ...)[2].

كل هذه الانتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لتنظيم الغرامة التهديدية و ذلك من خلال القانون 72-626 المؤرخ في 1972/07/05.

أما المشرع الجزائري وتفاديا لهذا الجدل نص صراحة على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري، وذلك من خلال عدة نصوص بداية من القانون المدني، و قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل ، وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد التعديل و كذا في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية المنازعات الفردية للعمل 04/90 المؤرخ في 1990/02/16.

فالقانون المدني نص عليها في الباب الثاني من الفصل الأول، تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 174 و 175، حيث تنص المادة 174 منه (إذ كان تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إذ امتنع عن ذلك) وتنص المادة 175 منه (إذا تم التنفيذ العيني و أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)

كما نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية من خلال المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية[3]، و الواردة في الباب الثالث المعنون بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية و العقود

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1060.

[2] L'Article 1124-« toutes obligations de faire ou de ne pas faire résout en dommage intérêts en cas d'inexécution de la part de débiteur… ».

[3] المادة 340 من الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 /1966/06 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية

الرسمية والتي جاء فيها: (إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة للتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل) و إضافة إلى ذلك، فقد أورد المشرع نصا خاصا بالجهات المختصة بإصدار الغرامات التهديدية و تصفيتها، و هو نص المادة 471 من قانون الإجراءات والمدنية جاء فيه: (يجوز للجهات القضائية بناء على طلبات الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها) [1]

و عليها بعد ذلك مراجعتها و تصفيتها.

و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلبات الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية

و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة)، كما وضح ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و إلى جانب هذه النصوص العامة خص المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية بأحكام خاصة، و ذلك من خلال المواد 33، 34، 35و39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل المؤرخ في 1990/02/06[2]، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقات المصالحة بين العامل و رب العمل، و الأحكام الاجتماعية، و التي نتناولها بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني في هذا البحث و المتعلق بأحكام دعوى الغرامة التهديدية.

[1] المادة 471 من الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 /1966/06 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية

[2] المادة 33 وما يليها من القانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل المؤرخ في 1990/02/06.

المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال المادة 174 من القانون المدني و المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل، ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلا بتوافر شروط ثلاثة تتمثل في امتناع المدين عن التنفيذ عينا رغم أنه مازال ممكنا، وأن يقتضي التنفيذ العيني تدخل المدين شخصيا و إلا كان مستحيلا وأن يطالب الدائن توقيع الغرامة التهديدية

الفرع الأول :امتناع المدين عن التنفيذ رغم أنه مازال ممكنا:

إن توافر هذا الشرط رهين بتوافر عنصرين هامين، أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه وأن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا.

أولا: امتناع المدين عن تنفيذ التزامه:

لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية على المدين إلا إذا أثبت الدائن امتناعه عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، و هذا يقتضي أن يكون بيده سندا تنفيذيا يثبت التزام المدين، وأن يسعى إلى تنفيذه، فإذا امتنع يثبت القائم على التنفيذ ذلك في محضر رسمي، و من ثم يرفع صاحب المصلحة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع الأصلي للمطالبة بتهديد المدين ماليا، لإجباره على التنفيذ العيني، أما إذا امتثل للتنفيذ بداية فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية.

والملاحظة أن المادة 340 من قانون إجراءات المدنية قبل التعديل المذكورة أعلاه تحدد مجال هذه الالتزامات، بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل حيث تنص: (**إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل...**) وفي كل الأحوال تستبعد الالتزامات الطبيعية من دائرة التنفيذ الجبري

ذلك أنها لا تتمتع بالحماية القانونية، إذ تنص المادة 2/160 [1]من القانون المدني:(**المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا إلا إذا اختلف الدائن والمدين حول طبيعة هذا الالتزام فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد طبيعته**) وهو ما أشارت إليه المادة 161 من القانون المدني: (**يقدر القاضي عند غياب النص ما إذا كان هنالك التزام طبيعي وعلى أي حال لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام**)[2].

ولا شك أن أثر الالتزام الطبيعي لا يكون إلا عند الوفاء الاختياري[3] وفي هذه الحالة يجب أن يكون المدين على علم بأنه يفي بالتزام طبيعي، وعندها لا يجوز له الرجوع عن التنفيذ وإلا أجبر على ذلك.

ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا:

هذا الشرط يستخلص من نص المادة 164 من القانون المدني: (**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا**) كما يستخلص ذلك أيضا من أحكام المادة 174 من القانون المدني: (**إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم**...).

فالحكم بالغرامة التهديدية أساسا يستدعي أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا، فإذا استحال التنفيذ سواء رجعت هذه الاستحالة لسبب أجنبي كهلاك الشيء محل الالتزام، أو لخطأ المدين كأن يتصرف في العين

[1] المادة 160من القانون المدني الجزائري.

[2] جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، ط 2، بيروت، 1994، ص 21.

[3] عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط1، 1968، ص11.

المبيعة إلى مشتر ثان، أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ففي كل هذه الحالات لم تعد هناك جدوى للتهديد المالي، ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين التنفيذ العيني الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري، والتعويض العيني خصوصا في مجال الالتزام بعمل و الالتزام بالامتناع عن عمل، حيث يغلب اعتبارهما مفهوما واحدا يساوي الوفاء بالالتزام عينا في حين أنهما يختلفان، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بعين ما التزم به، أما التعويض العيني فيكون في حالة عدم إمكانية التنفيذ حيث يقدم المدين بديل عن التزامه الأصلي[2]، وتظهر هذه التفرقة في حالة شخص يضع وديعة عند آخر فاذا ضاع هذا الشيء فلا يمكن أن يجبر المالك المودع لديه بأن يرد الشيء نفسه، فالتنفيذ العيني استحال ولكن يستطيع أن يطالب بشيء من النوع نفسه وهو التعويض العيني، و الأصل أنه لا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز أن يطالب الدائن بالتعويض العيني و التنفيذ العيني معا إذ لا يكون الأول إلا عند استحالة الثاني، ويبقى التنفيذ العيني هو مجال إعمال الغرامة التهديدية، و مع ذلك فقد يجمع القاضي بينهما في حكم واحد كأن يأمر بوقف البناء و عدم تعلية الحائط كون ذلك من شأنه أن يحجب الهواء و النور عن الجار، فإذا خالف المحكوم عليه هذا الأمر فالدائن يمكنه الرجوع إلى القضاء للمطالبة بإزالة المخالفة و هو التعويض العيني، كما يحق له المطالبة بإلزام الجار بعدم معاودة البناء تحت طائلة غرامة تهديدية و هو التنفيذ العيني.

[1] عبد المنعم البدراوي، المرجع سابق، ص 993.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1057.

أنظر أيضا زينب حطاب، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 15.

الفرع الثاني: تدخل المدين ضروري و إلا كان التنفيذ مستحيلا

وهو الشرط الثاني الذي لابد من توافره للحكم بالغرامة التهديدية، و مفاده أن التنفيذ يستحيل إلا إذا تدخل المدين شخصيا، و هذا يتحدد بحسب طبيعة الالتزام و مداه، و الوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ[1]، و لمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا لابد من التمييز بين أنواع الالتزام، ذلك أن هناك منها ما لا تحتاج إلى تدخله، كالالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر والالتزام بدفع مبلغ مالي ومنها ما قد يحتاج إلى تدخله كالالتزام بالامتناع عن عمل والالتزام بعمل.

أولا: في مجال الالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر:

تنص المادة 165 من القانون المدني: (**الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري...)**

و يستفاد من هذا النص أن حق الملكية أو أي حق عيني آخر كحق الانتفاع أو الإرتفاق أو الرهن، تنتقل إلى الدائن بحكم القانون و لا تتطلب قيام المدين بأي عمل، هذا متى كان الحق معينا بالذات، أما إذا كان الحق العيني معينا بالنوع فإن المادة 166 من القانون المدني تنص على: **(إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي)**[2].

فالالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر سواء كان واردا على عقار أو منقول، و سواء كان معينا بذاته أو مقداره أو نوعه، يمكن تنفيذه دون حاجة إلى تدخل المدين، لذا تستبعد هذه الالتزامات من دائرة الغرامة التهديدية.

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 993.

[2] المادة 166 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

ثانيا: في مجال الالتزام بدفع مبلغ مالي:

إذا كان الالتزام هو تقديم مبلغ من النقود فإن التنفيذ العيني ممكن دون تدخل المدين، إذ يستطيع الدائن اللجوء مباشرة إلى طريق الحجز على أمواله، ولذا يكون الحكم بالغرامة التهديدية في هذه الحالة فيه تعقيد للإجراءات و إطالة لها دون جدوى، إلا أن هناك جانبا من الفقه يجيز الحكم بها في هذه الحالة بحجة أن التنفيذ الجبري فيه إطالة للوقت، كما أنه يحمل الدائن مصاريف يكون في غنى عنها إذا لجأ إلى التهديد المالي أولا.

ثالثا: في مجال الالتزام بالامتناع عن عمل:

يكون التنفيذ العيني لمثل هذه الالتزامات باتخاذ موقفا سلبيا من المدين، وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التهديد المالي لحمل المدين على تنفيذ هذه الالتزامات عينيا متى كان تدخله ضروريا إلا أن الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ تفقد أهميتها أحيانا في هذا النوع من الالتزامات خاصة إذا كان الإخلال بالالتزام من شأنه أن يجعل التنفيذ العيني مستحيلا، فإفشاء الطبيب أو المحامي لسر المهنة يجعل التنفيذ مستحيلا، ولا يبقى أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض النقدي.

وأحيانا إذا خالف المدين التزامه يستطيع الدائن المطالبة بالتعويض العيني، والمتمثل في إزالة المخالفة على نفقة المدين، كما تنص على ذلك المادة 173 من القانون المدني: (**إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للإلزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين**)

وتجدر الإشارة أن التعويض العيني في هذه الحالة يختلف عن التنفيذ العيني، فالأول يكون بعد القيام بالمخالفة، إذ تكون إزالة المخالفة هي التعويض العيني، أما التنفيذ العيني فيكون قبل الإخلال بالالتزام.

و يتسع مجال الغرامة التهديدية كلما كان الامتناع يتطلب التكرار، فالقاضي في هذه الحالة يأمر باتخاذ إجراءات احتياطية لمنع تكرار الإخلال بالالتزام – قد تكون الغرامة التهديدية– و ذلك بغرض التنفيذ العيني في المستقبل.[1] ويستطيع القاضي أن يأمر بهما معا أي أن يأمر بالتعويض العيني بإزالة المخالفة وفي نفس الوقت بالتنفيذ العيني تحت طائلة غرامة تهديدية .

رابعا: في مجال الالتزام بعمل:

يكون التنفيذ العيني بالنسبة لهذا النوع من الالتزام بقيام المدين بنفس العمل الذي تعهد القيام به، ومن هنا تبرز أهمية اللجوء إلى الغرامة التهديدية، إلا أنه ليست كل الالتزامات بعمل يمكن اللجوء لتنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة تفقد أهميتها أحيانا لأن هناك وسائل أكثر فعالية منها وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدائن يستطيع التنفيذ على نفقة المدين:

وفي هذا الصدد تقرر المادة 170 من القانون المدني أنه في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ كان للدائن أن يقوم به بواسطة شخص آخر، ومثال ذلك إذا تعهد المقاول بالبناء ثم امتنع عن ذلك جاز للدائن اللجوء إلى القضاء للتصريح له بالبناء على نفقة المقاول، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 51553 الصادر بتاريخ 1987/11/21الى تأكيد ذلك بقوله (**من المقرر قانونا انه إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل إن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول**

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1057.

إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل إن يطلب الفسخ وإما إن يعهد إلى مقاول أخر لإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول) [1].

وهو ما ذهبت إليه المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري إذ تنص: (**كل تخلف أو عجز مادي من المتعامل في الترقية العقارية يثبته المحضر ثبوتا قانونيا ويظل مستمرا بالرغم من الإنذار يخول جماعة المالكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المتعامل المتخلف وبدلا عنه)**

كما يجوز ذلك أيضا في حالة ما إذا لم يقم المؤجر بالإصلاحات الضرورية رغم إعذاره من المستأجر، إذ يجوز لهذا الأخير الحصول على ترخيص من القضاء لإجراء هذه الإصلاحات على نفقة المؤجر، وبالرجوع إلى نص المادة 2/480 فإنه يجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو البسيطة على أن ينقص ما أنفقه من ثمن الإيجار وذلك إذا امتنع المؤجر على تنفيذها في الوقت المناسب، والأمثلة على ذلك كثيرة وكلها تخرج عن نطاق الغرامة التهديدية فالتنفيذ فيها لا يتوقف على تدخل المدين شخصيا.

الحالة الثانية: إذا كان الالتزام بعمل تسمح طبيعته بأن يكون الحكم بمثابة سند تنفيذي له:

وهو ما نصت عليه المادة 171 من القانون المدني: (**في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية)** [2].

[1] المجلة القضائية لسنة1992 العدد 03

[2] 171 من القانون المدني وما يليها من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

ومثال ذلك الوعد بالتعاقد فإذا توفرت شروط العقد قام الحكم مقام العقد وتم التنفيذ بقوة القانون دون تدخل المدين، إذ تنص المادة 72 من القانون المدني: (**إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد).**

وخارج هذه الحالات يبقى الالتزام بعمل الميدان الأوسع للغرامة التهديدية متى كان التنفيذ يستدعي تدخل المدين شخصيا، كما هو الشأن في الالتزام بتسليم وثائق لا يعلم مكانها إلا المدين أو لإجبار فنان على رسم اللوحة التي تعهد برسمها [1].

ومع ذلك فهناك حالات ورغم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية إلا أنه لا يجوز اللجوء إليها لأن التنفيذ العيني فيه مساس بشخصية المدين، كما لو تعهد المؤلف للناشر بأن يكتب له كتابا ثم تبين له فيما بعد أنه لا يملك القدرة اللازمة لإتمام هذا العمل فإن الناشر في هذه الحالة لا يملك أن يطلب توقيع غرامة تهديدية على الكاتب لإجباره على إتمام الكتاب، كما لا يملك الدائن أن يطالب المؤلف بتقديم العمل الفني الذي التزم به إذا كان ما أنتجه ليس جديرا بالنشر أو العرض.

فهذا الشرط يحدد النطاق العملي لاستخدام الغرامة التهديدية، إذ لا يجوز للقاضي أن ينطق بها إلا متى ثبت له وجود التزام بعمل أو امتناع عن عمل، وكان تنفيذه غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا، فهذا الشرط يضيق من مجال الالتزامات التي يمكن تنفيذها تحت طائلة غرامة تهديدية.

[1] بن شنيتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983، ص 125 وما يليها.

الفرع الثالث أن يطالب الدائن بالغرامة التهديدية

تنص المادة 174: (**إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إذا امتنع**)[1].

فالقارئ لهذا النص يلاحظ أن طلب الغرامة التهديدية رخصة من المشرع للدائن بدليل قوله – جاز للدائن – و من ثمة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إلا متى طلبها الدائن ذلك على إعتبار أن الغرامة التهديدية ليست من النظام العام وعليه فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم فلا يطبق الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه دون طلب من الدائن كما لا يمكن له أن ينزل إلى منزلة الخصوم فيخرق بذلك مبدأ الحياد المكرس الدساتير والقوانين و إن كان الأمر يختلف في القانون الفرنسي حيث أنه يجيز للقاضي النطق بها سواء في المواد المدنية أو الإدارية دون أن يطلبها الدائن و يترتب على ذلك أن للقاضي سلطة مطلقة تعفيه من تسبب حكم الإكراه المالي [2].

ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري جعل الغرامة التهديدية رخصة للدائن متى شاء استعملها، غير أن هذا رهين بتوافر الشرطين السابقين، و يبقى للقاضي سلطة تقديرية في إجابته لطلبه متى توافرت شروطها أو رفضه إذا لم تتوافر الشروط التي تبرر قبوله لها دون رقابة عليه من المحكمة العليا إلا إذا رفض الطلب لعدم توافر الشروط القانونية ففي هذه الحالة يخضع الحكم لرقابة المحكمة العليا كونها مسألة قانون.[3]

و الجدير بالملاحظة أن طلب الدائن يجوز أن يقدمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام المجلس القضائي أثناء خصومة الاستئناف، ولا يعتبر هذا طلبا جديدا.

---

[1] المادة 174 من القانون المدني الجزائري.

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق ،ص131.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ،ص 1063 .

المبحث الثاني: مراحل الاعتراف بالغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية يستوجب معرفة مراحل الاعتراف بها (المطلب الأول) ثم بعدها التطرق للطبيعة الخاصة للنظام القانوني للغرامة التهديدية (المطلب الثاني) و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول : مراحل الاعتراف بالغرامة التهديدية

نتجت الغرامة التهديدية عن تطور عوامل مختلفة أين لعب فقهاء القانون العام دورا هاما (الفرع الأول) ليتردد الاجتهاد القضائي الإداري في الاعتراف بها (الفرع الثاني) ثم تظهر اتجاهات التشريعات الحديثة في فرضها على الإدارة لتجبرها على التنفيذ (الفرع الثالث) و هذا ما سنحاول التعرض إليه كما يلي :

الفرع الأول :دور فقهاء القانون العام في الاعتراف بالغرامة التهديدية

من المؤكد أن آراء الفقهاء تؤثر على العمل التشريعي، و قد تكون حجر الأساس للاجتهادات القضائية لاسيما في المجال الإداري، و منه سوف نتعرض لتطور آراء الفقه الفرنسي و العربي كالتالي :

أولا – الفقه الفرنسي : كان لفقهاء القانون العام دور فعال في الكشف عن وضعية عدم التزام الإدارة بحجية الشيء المقضي فيه أين اقتصر آراء بعض الفقهاء على معاينة الوضع بينما ذهب البعض الآخر إلى إنكار واقع الامتناع عن التنفيذ .

1- المعاينون لعدم التنفيذ الأحكام من قبل الإدارة عبر الفقيه "هوريو" عن تمرد المكاتب ضد مجلس الدولة "إن فرضية الامتناع عن تنفيذ الأحكام يمكن أن يؤدي إلى تسجيل مخزون من الشكايات من شأنها أن يربكنا[1]".

أما الفقيه Le gendre "تمرد مكاتب عن مجلس الدولة هو نتيجة غير منتظرة للفوز الليبرالي لسنة 1872

و صار كل من العميد دوجي و كذا الفقيه L'aurent في نفس المعاينة [2].

[1] بن صاولة شفيقة ،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية – دراسة مقارنة- ،دار هومة، الجزائر،2010 ، ص 212.

[2] نفس المرجع ، ص 212 و213 .

2- المنكرون لوضع عدم التنفيذ :فقد أوضح الفقيه Monte De La Roque " إذا رفضت الإدارة دعم القوة التي لا يمكن للقاضي تحريكها و توجيه أمرها يبقى الحكم القضائي غير منفذ و تفتقر شيئا فشيئا حقوق و ثقة المواطنين" [1].

و منه لم يساير الفقيه لاروك الفقهاء السابقين بحيث أنكر أن يكون حلول العدالة المفوضة مكان العدالة المقيدة بسبب إنكار الإدارة للشيء المقضي به و أرجع السبب الحقيقي هو سبب سياسي محض ذلك أن بعض الإدارات المركزية منتخبة و بطبيعة الحال فإنها لا تبالي بقاضي معين من قبل السلطة المركزية [2].

ومنه أجمع الفقه الفرنسي على معاينة عدم تنفيذ الإدارة لشيء المقضي به و التي تتجه في معظمها إلى إنكار على الإدارة امتناعها عن التنفيذ [3].

و عليه فاختلف الفقه بين مؤيد و معارض للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ :

أ – الفريق المعارض لفرض الغرامة التهديدية

فالفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر و أنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم توجيه أوامر للإدارة[4].

غير أن هذا الاتجاه لم يتفق أنصاره على الأساس الذي ارتكز إليه لاستبعاد تطبيقها ,حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي معناه يصعب واقعيا فرض أي سلطة على الإدارة أما الجانب الآخر من الفقه استند إلى الأساس النظري أي القانوني ، و مؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل و إنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة و لو في غياب نص تشريعي الذي يجيز معاقبة المدين و فرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزاماته [5].

---

[1] Monte De La Roque ,L'inertie des pouvoirs publique ,These Toulouse ,page 120

[2] Monte De La Roque ,. op.cit. ." p344 .

[3] بن صاولة شفيقة ،مرجع سابق، ص 212و213.

[4] مبرك نوال ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، السنة 2007-2010 ص 19 . أنظر ايضا مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 15.

[5] إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، سنة 1986، ص 244.

و هذا بخلاف الإدارة فنشاطها محدد بالتشريع و لا يمكن أن تتعداه و في حالة الاعتراف للقاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة قد أعطيت سلطة رئاسة عليها ,و هو لا يتوافق مع روح القانون [1].

ب – الفريق المؤيد لفرض الغرامة التهديدية

كانت حجة الفريق المؤيد لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها أن القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام و هو ما استوحى من نص المادة 1124 من القانون المدني الفرنسي التي تنص "كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه "كما استندوا إلى أن مجلس الدولة في عام 1974 و هو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور قانون 539/80 المتعلق بالغرامة التهديدية بقصد تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام ؛ أن الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بقصد تنفيذ الأحكام و إجراءات التحقيق التي تسبقها يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون ، و منه فإن الفقه يرى أنه إذا كان مجلس الدولة أقر الحق المعترف به للقضاء العادي ،فإن القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لأحكام القضاء الإداري تطبيقا للمبادئ العامة[2]، و هناك من يرى أن هذه المرحلة وصفت بالاعتراف المقيد لهذا الحق [3]

1 مزياني سهيلة ، المرجع السابق ،ص 14 .

2 مبرك نوال ، المرجع السابق ،ص 19 – 20.

3 منصور مُحَمَّد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية (كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2002 ، ص 23.

الفرع الثاني : الاجتهاد القضائي الإداري في مجال الغرامة التهديدية :

يحكم القاضي في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي حيادي يقضي و لا يتدخل[1] لذا رتب الفقهاء حظرين على القاضي أولهما أن لا يحل محل الإدارة ؛و ثانيهما الامتناع عن توجيه أوامر لها [2] فكيف كان اجتهاد القاضي الإداري بشأن توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة و هذا ما سنتناوله بالتعرض إلى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ثم الجزائري و المصري .

1- موقف القضاء الجزائري: يتضح من خلال الاطلاع على اجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه تأثر بالتجربة الفرنسية في مجال تطبيق الغرامة التهديدية ، و يتراءى من ظاهر الاجتهاد القضائي وجود اتجاهين الأول معارض و الآخر مؤيد فهناك من إستطاع التأكيد على أن مجمل المواقف كانت معارضة للمسألة [3] و منه سوف نعرج بإيجاز على الإجتهادات القضائية الإدارية .

أ- **الاجتهاد الذي أجاز توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة** : قد سبق اجتهاد القاضي المدني في الإقرار بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ذلك بأنها أجازها ضمنيا في الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 1983/6/27 بقوله " ....إن الحكم على الولاية بغرامة تهديدية يكون من اختصاص القاضي الإداري ..." [4] و بعدها صدرت عدة قرارات عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و بعدها عن مجلس الدولة يتضح من خلاله تأييد موقف المساند لتوقيع الغرامة التهديدية و نذكر على سبيل المثال قرار بتاريخ 1995/5/14 قضية السيد بودخيل ضد رئيس بلدية سيدي بلعباس الذي أقروا بالغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على الامتناع عن عرقلة أشغال بناء المدعي و مجلس الدولة بتاريخ 1999/3/08 بلدية ميلة ضد السيد بوعروج الذي قضى بتأييد قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة القاض بتصفية الغرامة التهديدية .

لكن هذه المواقف فسّرها البعض على أنها ليست مؤيدة للغرامة التهديدية بل كانت تعكس وجود خلط في بعض المفاهيم ،إذ لم يتم التفرقة بين نظام الغرامة التهديدية و بين نظام التعويض عن الضرر عن عدم

---

[1] باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2011، ص 14 .

[2] السيد محمد إبراهيم ،مبدأ الفصل بين هيئات الإدارية و القضائية ،مجلة الحقوق ، العدد الأول، 1973 ،قاهرة ص 69و 70 .

[3] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ،ص 321.

[4] حمدون بن ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ،دار الهدى، الجزائر، 215 ، ص 313.

التنفيذ[1] و هو في الحقيقة ما كان كرّس طبقا لمقتضيات المادتين 340و371 من قانون الإجراءات المدنية إذ كانت المادة 471" لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الذي ينشأ..." و كما سبق الإشارة فإن تداخل المفاهيم كان حتما لتأثر القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي في تلك الفترة الذي أعطى الغرامة التهديدية طابع التعويض حتى يعطي الشرعية على توجهه[2] ليتدارك الأمر فيما بعد صدور قانون 539/80 الذي سيتم التطرق له لاحقا بشيء من التفصيل .

ب- **الموقف المعارض لتوقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة** : و يمكن الكشف عن رفض تطبيق نظام الغرامة التهديدية بموقف واضح في القرار الصادر بتاريخ 1996/12/15 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية الجامعة ضد المدعو (ك ن) أين أيدت القرار المطعون فيه مبدئيا ، لكن قررت ان الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3] ثم قرار آخر 1997/4/13 قضيت (ب.م) ضد بلدية الأغواط بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببا موقفه " لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامة لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضد ..."[4] .

و استقر الاجتهاد القضائي إلى غاية صدور قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 و على غرار إجتهاد القضاء الفرنسي فقد اعتبر اجتهاد مجلس الدولة في الجزائر في قرار 1998/11/09 بعدم جوازية إلزام الإدارة تحت التهديد المالي و اعتبره من النظام العام [5].

2- موقف القضاء المصري : اختلف الاجتهاد القضاء الإداري المصري في مجال فرض الغرامة التهديدية عن سابقيه ،فرغم تمتع القاضي المدني بسلطة واسعة في فرض الغرامة التهديدية على الخواص في النزاعات المدنية غير أنه إذا تعلق الأمر بمتعاقد مع الإدارة فقد فرّق بين حالتين :

---

[1] [1] حمدون بن ذوادية ، المرجع سابق ،ص326 .

[2] إبراهيمي فائزة ، الأثر المالي في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013، ص 102 .

[3] نشرة القضاة ، عدد54 لسنة 1999 ص 81 و ما بعدها .

[4] المجلة القضائية عدد 01 سنة 1998 .

[5] قرار رقم: 197172 صادر في 1998/11/09 ، عن مجلس الدولة قرار غير منشور .

الأولى : لا يتمتع القاضي الإداري بأية سلطة لفرض الغرامة التهديدية على المتعاقد مع الإدارة إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بكل الامتيازات السلطة العامة لضمان تنفيذ العقد و ذلك ضمانا لعدم تدخل القاضي في تسيير المرفق العام .

الثانية : إذا كانت الإدارة لا تحوز على امتيازات السلطة العامة في مواجهة متعاقديها ، فلها أن تطلب في هذه الحالة الغرامة التهديدية لجبر متعاقديها على التنفيذ [1].

و ما يهمنا من الاجتهاد المصري أنه أخذ بفكرة الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة 226من قانون التقنين المدني المصري و ذلك بفرض غرامات تأخيرية عند تماطل الإدارة في التنفيذ التزامات محكوم بها عليها ،و ذلك ما استقر عليه الاجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية ؛ كفرض 5% من مبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد [2]و لم تطبق نظام الفوائد التأخيرية في مواجهة الموظف الإداري أو العكس و منه نستطيع القول أن الإجتهاد الإداري المصري تفادي اللجوء إلى التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية [3].

الفرع الثالث : الاتجاه التشريعي الحديث في إجبار الإدارة على التنفيذ :

كما هو معروف فإنه لا اجتهاد مع وضوح النص القانوني فكان على التشريع الحديث التدخل لوضع حد لهذا الجدل و هذا ما حصل في القانون الجزائري و القانون المقارن.

1/ **التشريع الجزائري:**

على غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تبني هو الآخر نظام الغرامة التهديدية و كان ذلك في مرحلتين الأولى قبل صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أين كان يرفض توجيه الأوامر للإدارة و بعد صدور قانون 09/08 خص مواد سوف نتطرق لها في حينها تنص صراحة على إمكانية توقيع الغرامة التهديدية [4].

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف ، مرجع سابق، ص 82 .

[2] خليل عمر خليل الحاج، المرجع السابق، ص82 .

3 خليل عمر خليل الحاج، المرجع السابق، ص82 .

4 مزياني سهيلة ، المرجع السابق ،ص 30و 31 .

أ- مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08

قانون المدني:

نجد المشرع الجزائري نص عليها في القانون المدني في المادة 175 منه "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدني ، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين"

و المادة 176 منه " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن الإستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزام"[1].

قانون الإجراءات المدنية:

المادة 340 "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديديات المالية ما لم يكن قضي بالتهديدات المالية من قبل" و كذلك المادة 471 من نفس القانون " يجوز للجهات القضائية ..."[2] و منه فإن صياغتها جاءت عامة ،و بالتالي فإن تطبيقها ليس على أطراف معينة [3]إضافة إلى ما سبق فإنه جاء في المادتين 168 من نفس القانون تخص تطبيقها أمام المجالس القضائية أي الغرفة الإدارية و المادة 40 من قانون 10/98 " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و طبعا يؤول الاختصاص طبقا للمعيار العضوي للجهة الإدارية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الغرامة التهديدية في قوانين خاصة نذكر من بينها :

* قانون 04/90 التعلق بالتسوية النزاعات الفردية لا سيما المواد 34 ،35،39 منه .

* قانون 20/95 الصادر بتاريخ 1995/7/17 المتعلق بمجلس الدولة لا سيما المادة 88 فقرتها 11 منه أين نجدها تحمل الموظف مسؤولية مالية إذا تسبب هذا الأخير في إلزام الإدارة على العموم بدفع غرامة تهديدية

1 المادة 176 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 أمر 154/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية العدد 47 المؤرخة في 1966/6/09 ص582.

3 بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص 320.

أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الأحكام أو التأخر فيها ، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي أقر نظام الغرامة التهديدية ، ضد الإدارة في جميع جوانبه فإنه من الملاحظ في المادة 88 فقرة 11 المذكورة سابقا قرر المشرع مسؤولية الموظف دون النص صراحة على تقريرها في مواجهة الإدارة [1]و هذا ما يجعل البعض يصفون قانون الإجراءات المدنية يتميز بالغموض و القصور[2].

ب- مرحلة الثانية بعد صدور قانون 09/08 :

بصدور قانون 09/08 قد حسم المشرع الجزائري نهائيا الخلاف القائم بين مؤيدي أو معارضي فرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و قد نص المشرع صراحة على الغرامة التهديدية ضد الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أين نظمها من المادة 980إلى 986 تحت الفصل الأول المتعلق ب الأحكام العامة من الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية و الإدارية أما المادتين 987 و 988 في الفصل الثاني المتعلق ب الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة [3].

3- التشريع المصري :

هو الآخر عرف مرحلتين الأولى تسبق صدور قانون 1995/02/08 و الثانية بعد صدور القانون 95/02/08 المتعلق بتنظيم السلطات القضائية و إجراءات المدنية ،الجنائية و الإدارية

أ- المرحلة ما قبل صدور قانون 1995/02/08:

في ظل قانون 1980/7/16 و طبقا للمادة الثانية منه كان مجلس الدولة وحده يتمتع بصلاحية تسليط الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ الحكم [4]و طبقا للمادة السادسة من نفس القانون يمكن تطبيقها من رئيس القسم القضائي و ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب صاحب الشأن أو بناء على طلب لجنة التقرير [5].

1 بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ،ص 321 .

2 حمدون ذوادية، مرجع سابق ، ص 288 .

3 سعاد دغمان ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008-2009 ،ص 29 .

4 منصور مُحَمَّد أحمد منصور ، مرجع سابق ، ص 22 .

5 منصور مُحَمَّد أحمد منصور ، المرجع السابق، ص23.

ب- مرحلة بعد صدور قانون 1995/02/08:

فقد تغير الوضع بعد صدور القانون لا سيما في مادته الثامنة في فقرتها الرابعة التي توسعت السلطة في توقيع غرامة تهديدية كانت مقصورة على مجلس الدولة وحده إلى المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية و قد عرف التعديل تطبيقا عمليا في التطبيقات القضائية الإدارية [1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

من خلال إستقراء المواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما 820 و ما يليها منه يتضح أن المشرع الجزائري خص نظام الغرامة التهديدية بنظام قانوني منفرد يتميز عن التعويض و العقوبة[2]معتبرا الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني و بذلك فتهدف إلى إجبار الإدارة الممتنعة على التنفيذ العيني ،كما يعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام [3].

الفرع الأول : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ العيني :

إذا كان المحكوم له يهدف أساسا إلى التنفيذ العيني ،بإجبار المدين بالتنفيذ ما عليه مادام ممكنا ، و منه فإن امتناع هذا الأخير لا يجعل بالضرورة التنفيذ العيني مستحيلا لأنه ببساطة لا يتوقف على إرادة المدين وحده[4].

و بالتالي فإن اللّجوء إلى المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية للإجبار الإدارة على التنفيذ قد نجد فيه نوعا من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر ،و حق الدائن في التنفيذ العيني [5]معناه أن التهديدي المالي قد يكون حلا مناسبا في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة ضد الإدارة .

1 منصور محمد أحمد منصور ، المرجع السابق ،ص 72 .

2 مبرك نوال ، مرجع سابق ، ص 10.

3 برهيمي فايزة، المرجع السابق ، ص 102 .

4 برهيمي فايزة، نفس المرجع ص 103 .

5 برهيمي فايزة، نفس المرجع ، ص 103 .

الفرع الثاني : الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية :

و لأن تكريس تنفيذ الأحكام القضائية مبدأ دستوري مستقر عليه في جميع دساتير الجمهورية المتعاقبة حيث تنص المادة 163 من دستور 2016 " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت و كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضائية " [1]و منه يبقى احترام أحكام القضاء في أي دولة عنوانا لقيام دولة القانون و دليل على تقدم هذه الدولة [2]، و عليه فإن نظام الغرامة التهديدية يعتبر أيضا أحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، لا سيما المتضمنة إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة و بالتالي فإن إرغام الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري النهائي الصادر ضدها تحت تهديد مالي قد يساهم في القضاء على مشاكل عدم التنفيذ و التنفيذ المعيب [3]، فإن المشرع الجزائري يهدف بنصه على الغرامة التهديدية و إن كانت بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية [4] هناك من اعتبر هذا النظام خطوة عملاقة نحو حماية مبدأ المشروعية [5].

1 قانون 01/16 المؤخ في 2016/3/06 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 ، المؤرخة في 2016/3/07 ص 03 .

2 براهيمي فايزة ، المرجع نفسه ،ص 103.

3 حمدون ذوادية ، مرجع سابق ،ص 334.

4 براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 104 .

5 حمدون ذاودية، المرجع السابق ، ص 334.

خلاصة الفصل

وكخلاصة لهذ الفصل ان مفهوم ماهية الغرامة التهديدية لا ينفرد به القانون الإداري بأحكام خاصة بإعتباره قانون حديث النشأة وسريع التطور، ولم تستقر أحكامه بعد، وإنما يستمد ذلك من القواعد العامة في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة لكل القوانين وقد عرفت أحكامه استقرارا من جهة ، ومن جهة أخرى فهو مصدر أساسي من مصادر القانون الإداري فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري عند تناوله للغرامة التهديدية فقد خصص لها 03 مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما جعلها غير كافية الامر الذي يحتم على القاضي الإداري اللجوء إلى القواعد العامة من أجل فحص توافر شروط الغرامة التهديدية ومدى إمكانية إجابة الدائن لها أو رفضه له متمتعا بذلك بالسلطة التقديرية من جهة وربطها بمدى توافر الشروط من جهة أخرى.

الفصل الأول

شروط المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد:

من المؤكد أن اختلاف الأحكام والسندات القضائية بين المنشأة والكاشفة والمقررة وهي سندات التي لا تتضمن إلزاما، ومن ثمّ فمن غير الممكن تصور وجود امتناع للمدين عن تنفيذها وبالتالي اكراهه من أجل التنفيذ، وعليه فهي تستبعد من دائرة تطبيق الغرامة التهديدية على عكس السندات الملزمة بأداء معين، فهي المجال الذي يسمح للقاضي بتوقيع الإكراه المالي المتمثل في الغرامة التهديدية من أجل إلزام الإدارة الممتنعة على تنفيذ الالتزام العالق بذمتها، وعلى هذا الأساس يقتضي توافر شروط أساسية في السند التنفيذي من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ السند التنفيذي تحت الإكراه المالي، بالإضافة الى بيان حالات امتناع الادارة عن التنفيذ وهو ما سنعالجه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضدها

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

لم ترد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب قانون 09/08 مادة قانونية تنص أو تحدد بوضوح الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري الذي يكون محلا للمطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية لتنفيذه ، لكن يمكن الكشف عن هذه الشروط من خلال استقراء المواد 978إلى 989 من نفس القانون فنجد منها ما يتعلق بالحكم القضائي و ما يتعلق بإثبات الامتناع أو الإخلال بالتنفيذ والدراسة هذه الشروط سنتعرض لها في القانون الفرنسي كمطلب أول و في القانون الجزائري كمطلب ثاني و أخيرا في القانون المصري كمطلب ثالث.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالحكم الإداري في القانون الفرنسي :

قبل التطرق للقانون الجزائري وجب أن نتطرق إلى شروط الحكم في القانون الفرنسي بإعتباره احد القوانين المقارنة وهو محل الدراسة في موضوعنا الحالي.

الفرع الأول : طبيعة الحكم الإداري :

من المتفق عليه أن المشرع حين نص على تطبيق الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام الإدارية les décisions لم يحدد طبيعته الموضوعية ما إذا كان أمرا أو حكما أو قرارا و إنما حدد طبيعته العضوية أي بصدوره من جهة القضاء الإداري [1]، و بالتالي لم يتردد مجلس الدولة في التصريح بعدم الاختصاص للحكم في غرامة تهديدية ضد حكم صادر جهة القضاء العادي ، و إن تضمن الحكم إلزام شخص عام [2] و عليه فإن أول حكم بتوقيع الغرامة التهديدية كان بعد خمس سنوا ت من صدور قانون الغرامة التهديدية أي بتاريخ 1985/5/17 قضية Mme Menneret[3] وبالتالي أثير خلاف فقهي إذا كانت كلمة Décision تضم jugements أي أحكام المحاكم الإدارية و الإستئنافية و أحكام مجلس الدولة التي يطلق عليها

[1] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص 54 .

[2] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ،ص 285 .

[3] بن صاولة شفيقة ، نفس المرجع ، ص 55.

Les arrets [1]، و تصدى مجلس الدولة لهذا الجدل بتحديده شرط آخر للحكم أن يكون حكما قضائيا حقيقيا صادرا بالإلزام [2]، و رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون 125/95 الصادر بتاريخ 1995/02/08 و المرسوم التنفيذي رقم 831/95 [3] التي منحت سلطة توقيع الغرامة إلى المحاكم الإدارية العادية و المحاكم الإستئنافية و عليه سوف نتعرض إلى هاذين الشرطين بشيء من التفصيل .

1- أن يكون الحكم قضائيا صادرا عن جهة قضائية إدارية :

و إن كانت هذه الأخيرة لها وظيفتين الأولى قضائية و هي التي بموجبها تفصل النزاعات و الثانية ولائية Juridiction gracieuse و التي تصدر أوامر إدارية غير أنها لا تحسم بها أي نزاع[4] ، فالعبرة بأي حكم إداري أو أي أمر إداري ليكون محل للتنفيذ عن طريق توقيع الغرامة التهديدية؟

إن مجلس الدولة في قراره المؤرخ 1996/4/10 في قضية Nestour[5] قرر برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية لإجبار على التنفيذ أمر أصدره رئيس المحكمة الإدارية لتقدير رسوم الخبرة [6] غير أن الفقيه Auby ذهب إلى أن العرامة التهديدية تسري على جميع ما له قوة تنفيذه مما صدره القضاء حتى و لو كان لا يتمتع بحجية أو قوة اليء المقضي به [7]، و لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على اجتهاده في قضية La croix قرار 1995/01/06 على اعتبار ما قدمه الطاعن بمثابة تظلم إداري و ليس طعنا في حكم قضائي لأن المجلس أصدر قرار في هذا التظلم بصفته الإدارية و ليس القضائية [8]، و منه حتى نكون في مجال تطبيق الغرامة التهددية يجب أن تكون أحكام إدارية صادرة عن جهات القضائية الإدارية ، و طبقا للمادة 1/911 من قانون المرافعات الإدارية يمكن القول أن المشرع الفرنسي شمل في المادة المذكورة الأوامر

---

[1] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ص 56 .

[2] بن صاولة شفيقة ، نفس المرجع ، ص 56 .

[3] بن صاولة شفيقة ، نفس المرجع ،ص 285 .

[4] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 58 .

[5] C.E 10 avril 1996 Le Nestour D.A 1996 P.233 Obs.G.C ص باهي عن 58.

[6] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 59.

[7] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 58.

[8] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 55 - 59.

أيضا التي تصدر باتجاه ما يراه لازما لتنفيذ الحكم الذي أصدر[1]، و يمكن اعتبار الأوامر الإستعجالية هي الأخرى معنية بالتنفيذ ،قد ذهب إلى أبعد من هذا اجتهاد مجلس الدولة بأن لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية الحكم بالغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ ما يتخذه من أوامر ،كما أنه له اختصاص بتصفيتها [2]، و ذهب البعض أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذ إجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة مستعجلة تحت غرامة مالية تهديدية [3]، بل و حتى الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بأن تتخذ إجراء معينا يستلزم تنفيذ حكمه أو الإمتناع عن عمل ،يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذها بشرط إذا كانت تتصل بالحكم الفاصل في النزاع حيث تشكل هذه الأوامر التنفيذية جزءا من منطوقه حين تصدر مقرونة به [4]، و ضرورة أن يكون الحكم الإداري كشرط لتطبيق نظام الغرامة التهديدية لتنفيذه يكون بالمفهوم الواسع لأن هذا الأخير قد يضم الحكام الصادرة عن القضاء الإداري العام و هو من اختصاص المحاكم و المحكمة الإستئنافية الإدارية و مجلس الدولة أو من جهات القضاء الإداري المتخصص كالمجالس التأديبية مثلا [5]، و ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة Berthaux أين قضى بقبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية و المقدر ب 500 فرنك يوميا ضد إدارة أحد الأقاليم إذا لم تنفذ خلال خمسة عشر يوما من تبليغها بقرار صادر من اللجنة الإقليمية للمساعدات الاجتماعية[6] ، و بالرجوع إلى نفس الشرط فإنه تستبعد إذن أحكام القضاء العادي من نطاق الغرامة التهديدية و في نفس السياق لا يطبق لكفالة تنفيذ الحكم الغرامة التهديدية لو كان حكم صادر عن قاضي عادي ملزم لأحد أشخاص القانون العام ،و تطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بالغرامة التهديدية تقدمت بها السيدة Martinat على إدارة إقليم لإجبارها على تنفيذ حكم صادر عن محكمة الإستئناف باريس و منه تقرر عدم تطبيق الغرامة التهديدية لكفالة حكم صادر عن محكمة تابعة للقضاء العادي [7].

---

[1] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 64.

[2] C.E. 09 Decembre 1988 sté Les téléphériques du massif Du mont blanc .

[3] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص 55 ص 65 .

[4] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 84و85 .

[5] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 74.

[6] C.E 05 mai 1995 Mme Berthaux Rec p 200 r .ad 01995 p.18 note c

[7] C.E 23 mai 1990 Mme Martinat REC P 933 D.P 1991 P.866 NOTE .

2-أن يكون حكما ملزما للإدارة :

في الحقيقية إن الخصومة القضائية تهدف إلى حماية حق معتدي عليه ،و غالبا ما ينصب التنفيذ على إلزام بأداء شيء أو الامتناع عن فعل شيء أو دفع مبلغ مالي ،و لأن حكم الملزم هو حكم جامع لهذه المعاني دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو جبرا [1] معناه أن باقي أنواع الأحكام التقريرية Jugement Déclaratoires و الأحكام المبينة Jugement constitutifs رغم تمتعها بحجية الشيئ المقضي به فلا تكون معنية بالتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية و في الحقيقة إن هذا الشرط إستقر عليه إجتهاد مجلس الدولة بعدما سكت المشرع الفرنسي فتدخل القاضي الإداري لتحديدي شروط تطبيق نظام الغرامة التهديدية [2] و أهم التطبيقات القضائية التي تهم الغرامة التهديدية

أ- تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء :

و ما يهمنا في هذا الشأن التركيز على الأحكام القضائية الإدارية التي تكون محل تطبيق الغرامة التهديدية ،فإن بعض الأحكام من طبيعة تقريرية أو منشأة كما سبق توضيحه ينفذ تلقائيا و دون حاجة لتدخل الإدارة مثل حكم بإلغاء لائحة ضبط ،و الحكم بإلغاء حظر نشاط يترتب عليه إمكانية ممارسة نشاط و لا تحتاج هذه الأنواع من الأحكام غرامة تهديدية لتنفيذها [3] و تأكيدا إلى ما سبق نجد أن مجلس الدولة في فرنسا قضى برفض توقيع غرامة تهديدية على حكم أصدرته محكمة بصوص إلغاء قرار مجلس بلدي لإحدى المقاطعات بفتح اعتماد لتنفيذ أحد المشاريع و قدر مجلس الدولة أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذه يعتبر مرفوضا ،و كذلك في قرار مؤرخ في 1993/6/17 بخصوص تنفيذ حكم بإلغاء الانتخابات المحلية أين رفض طلب الغرامة التهديدية مسببين حكمهم بأن الحكم يكفي بذاته [4] و يمكن الإثارة حالة الإلغاء الجزئي أيضا للقرار و يصدر ملزم للإدارة لأنه حسب الأستاذ Gaudmet yves فإن إجزاء القرار الإداري قابلة للتجزئة و بمفهوم المخالفة متى كان ممكنا تجزئة القرار يمكن الإلغاء الجزئي و

[1] وجدي راغب فهمي –مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " القاهرة دار النهضة العربية 2001 ص 65 .

[2] C.E 27 Mars 1995 ; Heulin , rec .p. 141

[3] Geuttier (ch) injonction et astreinte j.c ad fax 114 p.10.

[4] C.E. Mars 1996 Commune de Saint Frençoisy Mme Picard rec p 101.

متى تعذر تجزئته تعذر معها الإلغاء الجزئي [1]و منه نستطيع التوصل إلى نتيجة مفادها يمكن أ ن يكون التنفيذ ملزم للإدارة نتيجة إلغاء جزء من قرارها الإداري و ذلك في حالة قيام القاضي بإلغاء قرار إداري في جزئه الغير مشروع و الإبقاء على الأجزاء المشروعة دون إلغاء ، إذا اعتبر أن الأسباب الباقية كافية أو استبدل الأساس القانوني بآخر [2] و هنا يمكن للمحكوم له تنفيذ الشق الملزم للإدارة و لو كان الإلغاء جزئيا .

ب- تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانات مالية للإدارة :

فقد استقر مجلس الدولة على تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكام ملزمة بأداء مبالغ مالية نذكر من بينها قرار مؤرخ في 1983/4/15 القاضي بدفع فوائد تأخيرية قدرت 28723;16 فرنك عن فترة عن 1983/2/11 إلى 1983/7/18 إذا لم تسدد إدارة الإقليم هذا المبلغ خلال شهرين من تبليغها بالتنفيذ [3] و لا يمكن اعتبار أي حكم غير ملزم إذا تضمنت في منطوقه قيمة تعويض أو فوائده أو بصفة عامة أسس أو نصوص قانونية مطبقة بدون أي لبس لتحديد المبالغ المستحقة [4]

و تجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة اعتبر خطأ الإدارة في حساب التعويض المستحق أو الفائدة المقررة على المبالغ المحكوم بها لا يعتبر تعنت أو امتناع عن التنفيذ ما دام أنه خطأ بسيط و يمكن تداركه فلا حاجة إلى اللجوء إلى التنفيذ عن طريق التهديد المالي [5]، و في الأخير لا يفوتنا ذكر الأحكام المالية Jugements pécuniers المثال الغالب في دعاوى الإدانات المالية للإدارة و التي تمتاز أنه واضحة و محددة ومنه لا تثار أي صعوبة في تنفيذها و منه فهي كافية بذاتها و إن كانت يمكن اللّجوء إلى الغرامة التهديدية كما سبق الشرح و لا تحتاج إلى أوامر تنفيذية [6].

3-تبليغ الحكم الإداري وصيرورته نهائي : مما لا شك فيه أنه يمكن اللّجوء إلى المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية كجزاء عدم التنفيذ أي حكم صادر من أية جهة قضاء إداري ،و كما رأينا حتى ضد الأوامر

[1] حمدون بن ذودية ، مرجع سابق ،ص 332 .

[2] حمدون ذوادية ، المرجع السابق، ص 332 .

[3] C.E 27/05/1987 Ste – Les tennis jean becker Rec t .p. 890.

[4] C.E 30/6/1997 Philippon rec p. 1022.

[5] C.E 26/02/1996 Moin rec p.1112.

[6] محمد باهي أبو يونس ، ، مرجع سابق ص 98 .

التنفيذية و الأوامر الاستعجالية التي لا تكتسي قوة الشيء المضي به ، و لكن في هذا الشأن يجب التفرقة بين:

أ- **الأحكام التي تدين الإدارة بدفع مبلغ من المال** و يشترط في هذه الحالة أن يكون نهائيا [1] أي قد استنفذ طرق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف و بالتالي صار حائز لقوة الشيء المقضي به و ذلك ما ينتج بطبيعة الحال بعد التبليغ الإدارة المحكوم عليها الحكم المراد تنفيذه ، أما فيما عدى ذلك يمكن تطبيق الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ أي حكم صادر من القضاء الإداري سواء كان قابلا للطعن أو غير قابلا للطعن [2].

ب- الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة :

كانت المادة 1/6 من قانون الغرامة التهديدية و التي عدّلت بموجب المادة 77 من قانون 1995/02/08 تنص على أنه لمجلس الدولة صلاحية توقيع غرامة تهديدية بشرط أن :

أولا – الحكم صادر عن مجلس الدولة:

ثانيا – أن يكون حكما موضوعيا : معناه تستبعد بمفهوم المخالفة القضايا الاستعجالية و كذا القرارات الصادرة من الجهات القضاء الإداري المتخصص و منه ضيق المشرع من نطاق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي [3] .

المطلب الثاني : شروط الحكم في القانون الجزائري :

لقد حدى المشرع الجزائري حدو نظرائه المصري والفرنسي فاشترط شروطا وجب توفرها في الحكم الصادر عن جهات القضاء الإداري لا يستجيب القاضي الإداري في غيابها لطلب الدائن الذي يرمي من خلاله إلى توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ .

الفرع الأول : طبيعة الحكم محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

أ- أن يكون الحكم صادر عن جهة القضاء الإداري:

إن أحكام نظام تطبيق الغرامة التهديدية ورد في الباب السادس تحت عنوان في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية [4] و هذا يعني أن الغرامة التهديدية تطبق في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب

[1] Didier Linotte op . cit .j .c p 1981 3011 Georges Vedel Piére Delvorbré op .cit p 3800

[2] منصور مُحَمَّد أحمد منصور ، مرجع سابق ،ص 43 .

[3] مُحَمَّد باهي أبو يونس ، مرجع سابق نص 123 .

[4] قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية العدد21 ،سنة 2008 ، ص 03 .

(كما سيفصل لاحقا) أحكام الجهات القضائية الإدارية ، و ذلك ما يستبعد القضاء العادي صراحة، فالعبرة بالجهة المصدرة للحكم و ليس بذاتية الشخص الذي صدر في مواجهته الحكم [1] و بالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري نجد جهات الإدارية هي المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون98 /02 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ: 30 ماي 1998. و المنصبة بموجب مرسوم تنفيذي 195/11 المعدل للمرسوم التنفيذي 356/98 في 24 رجب1419 هـ الموافق لـ: 14 نوفمبر 1998.المتعلق بالمحاكم والذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 02/98 الصادرة عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة المنشأ بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 ماي 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أحكام فاصلة في الموضوع أو أوامر و قرارات في الأمور المستعجلة سواء كان ذلك لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غير ذلك من تدابير الوقتية مثل ما نصت عليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الرابعة و الخامسة " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه و يمكن لها أيضا الحكم بالغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد " و التي لا تمس بأصل الحق إذ أن حرمانه من ضمان التنفيذ بالتهديد المالي يفقدها الحكمة من تقريرها في هذا المجال [2] إذ تستوجب سرعة الإجراءات، المقضي قطعا إلى وجوب تقديم فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا توانيها فيه [3] و يمكن إضافة إلى ذلك ذكر أوامر التنفيذ المذكورة صراحة هي الأخرى في المادة 979 و التي تنص على إمكانية فرض الغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذها طبقا للمادة 980 من نفس القانون[4]

ب– أن يكون الحكم القضائي ملزما للإدارة:

فلا يكفي أن يكون حكمت صادرا عن جهة قضائية إدارية بل يكون محلا للتنفيذ بواسطة غرامة تهديدية لا بد أن يكون من أحكام الإلزام [5]، و بخصوص هذا الشرط نجد أن المشرع الجزائري قد استقر

[1] سعاد دغمان ، مرجع سابق، ص 33 .

[2] مزياني سهيلة، مرجع سابق ،ص 54.

[3] مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ،دار بلقيس ،الجزائر ،2010، ص 322 .

[4] للمادة 980 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] عز الدين المرداسي ، المرجع السابق ،ص 26.

عليه [1]، سواء في المجال المدني أو في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية فإن المواد 978 و 979و980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على أحكام الإلزام [2] و الإلزام يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر [3].

كالتزام بإعطاء الشيء و دفع مبلغ من النقود [4] أو القيام بعمل [5] أو الامتناع عن عمل(6) و لأنه عموما فإن الجهات القضائية الإدارية تختص بدعاوى الإلغاء أو دعاوى تفسير و تقدير المشروعية و دعاوى القضاء الكامل و استثناءا تختص بالفصل في دعاوى بموجب قوانين خاصة [7] فإن ليس كل حكم فاصل في موضوع هذه الدعاوى يكون محل للتنفيذ بالغرامة التهديدية و بالتالي فإن الأحكام التقريرية أو المنشأة لا تتضمن عنصر الإلزام بل تهدف إلى احترام المشروعية أو توضيح أي غموض المضمون [8] إذن ما يجب استنتاجه من أحكام المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن نظام الغرامة التهديدية يقتصر تطبيقه على الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلزام الإدارة بأداء عمل و /أو الامتناع عن أداء عمل ،دون الأحكام المتضمنة إعطاء شيء و هو ما يعرف ب الأحكام المتضمنة إدانة مالية في القانون المقارن ، و هو اتجاه منطقي انتهجه المشرع الجزائري باستثنائه تلك الأحكام ما دام أن الإدانة المالية ليست بحاجة إلى تنفيذها إلى التهديد المالي لأن ضمان تنفيذها مقرر بموجب قانون 02/91 المتعلق بتحديد قواعد خاصة بالموافقة على الأحكام القضائية[9].

---

[1] بموجب المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية "...جاز للدائن أن يحصل بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة إجبارية إذا إمتنع عن ذلك ..." و طبقا لقواعد العامة في المدني يجب أن تكون شخصية المنفذ عليه محل إعتبار .

[2] المادة 02/19 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..

[3] براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 135، وأيضا أنظر: أحمد شوقي عبد الحمان فتحي عبد الرحيم عبد الله شرح نظرية العامة للإلتزام، ص 109 .

[4] نور الدين بكاري ، تنفيذ مقرر قضائي ،بحث لنيل شهادة ماجستير ، فرع إدارة مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001-2002 ، ص 09

[5] خليل أحمد حسن قداة ،الوجيز في شرح قانون المدني الجزائري ، جزء الثاني، أحكام الالتزام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 ،ص 22 .

[6] عز الدين المرداسي ، المرجع السابق ،ص 29 .

[7] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[8] إبراهيمي فائزة، المرجع السابق ، ص 137.

[9] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 335.

ج–أن يكون الحكم نهائيا :

طبقا للشريعة العامة فإنه لا يجوز تنفيذ الأحكام المدنية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ، أو فوات ميعاد الطعن فيها وبذلك تصبح نهائية و قابلة للتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]غير أنه في المنازعات الإدارية فإن الأصل أن تكون الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية الحضورية نافذة لأن ليس للإستئناف و للطعن بالنقض اثر موقف [2]، غير أنه بالرجوع غلى نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أنه ".... لتنفيذ حكمه النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ..." فنجد أن المشرع اشترط صراحة أن يكون الحكم ذو طابع نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، معناه أنه استنفذ طرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها [3] أي بعد فوات آجال الاستئناف المقررة ب 02 شهرين من يوم تبليغ الأحكام الحضورية و شهر واحد إذا كان الحكم غيابيا و انتظار 02 شهرين كالآجال للاستئناف و يكون حسابها كاملة في كل الأحوال[4] فيلاحظ أن المشرع اشترط لتوقيع الغرامة التهديدية أن يكون الحكم نهائي رغم أنه جعل من الحكم القضائي الإداري نافذًاً رغم الطعن فيه بالاستئناف و حتى رغم قابليته للطعن بالمعارضة إذا أمر القاضي بنفاده فهناك ما وصفه بموقف متناقض[5]، ذلك إذا طبق شرط الحكم النهائي على الأحكام ذات الطابع الإداري فإن ذلك يعني أن أمين الخزينة لا يستطيع تنفيذها إلا بعد أن يفصل مجلس الدولة في الطعن بالاستئناف أو بعد فوات ميعاده ،و هذا في الحقيقة يتنافى و قاعدة النفاذ المعجل للأحكام الإدارية لا سيما إذا ما كانت قضايا الاستئناف أمام مجلس الدولة تستغرق عدة سنوات للفصل فيها [6]، و في الحقيقة نجد هذه العبارة نفسها التي استعملها المشرع في قانون 91-02 [7]، و التي أثارت إشكالا حقيقيا في التنفيذ الأحكام الإدارية مما استدعى تدخل مجلس الدولة بتفسيره للمادة

[1] المادتين 600و 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المواد 908 و909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تقابلها المادة 3/171 من قانون الإجراءات المدنية .

[3] حمدون ذوادية، المرجع السابق ،نفس الصفحة .

[4] المادتين 950و954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[5] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 335و336 .

[6] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 311 .

[7] قانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،جريدة رسمية العدد 02 المؤرخة في 1991/01/09 ،ص24

08من القانون المذكور أعلاه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لا سيما المادة 3/171 و2/283 [1]، فكان رد المجلس بأن المادة 08 المذكورة سابقا لا تعني تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص رغم طرق الطعن العادية [2].

و عليه يجب بناء على ما سبق أن يكون الحكم ذو قوة تنفيذية مستوفيا لشروطه أي ممهور بالصيغة التنفيذية[3] بعد التبليغ الرسمي و كلها إجراءات سوف نتعرض لها عند التطرق لإثبات الامتناع الإدارة و الذي يكون سببا للمطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية.

المطلب الثالث :شروط الحكم في التشريع المصري

إن اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية استقر عموما على تطبيق المادتين 226و 228 من القانون المدني في إطار العقود الإدارية [4] و منه المشرع المصري هو الآخر سكت على تحديد شروط الواجب توفرها في الحكم الإداري المراد تنفيذه جبرا ضد الإدارة بواسطة التهديد المالي الذي نظمه في الفوائد التأخيرية و غير انه و بالرجوع إلى اجتهاد القضاء نستطيع استخراج الشروط التالية :

أولا: الأحكام الإدارية الصادرة في نطاق العقود الإدارية : فإن الأخذ بفكرة الفوائد التأخيرية : المنصوص عليها في المادة 266 المذكورة اعلاه لا تتعارض مع طبيعة هذه الروابط الإدارية و هذا ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي

ثانيا : موضوع الأحكام الإدارية يكون منصب على التزامات الإدارة المالية فقط دون غيرها و أن نظام الفوائد التأخيرية لا يطبق في مواجهة الموظف للإدارة [5] و لا في علاقة الحكومة بموظفيها و بالتالي ما جرى عليه القضاء الإداري من عدم التزام الحكومة بدفع فوائد مبالغ المرتبات و البدلات التي يحكم بها قضائيا من

---

[1] من قانون الإجراءات المدنية القديم و التي تقابلها المادتين 600و601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي .

[2] بن صاولة شفيقة مرجع سابق، ص 312، وأيضا حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 336.

[3] المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ب- في المواد الإدارية " الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه و تدعو و تأمر المحضرين المطلوب إليهم ذلك ،فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ،القرار ..." .

[4] خليل عمر خليل يوسف ، المرجع السابق . ص 84.

[5] المحكمة النقض المصرية طعن رقم 913 لسنة28 قع جلسة 86/11/22

تأخر الإدارة في صرفها أي تنفيذ ما عليها للعاملين لحسابها [1] و بالتالي فإن اللّجوء إلى تحميل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ فوائد تأخيرية فيما يخص التزماته المالية فقط[2].

المبحث الثاني : إمتناع الإدارة عن تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضدها

يعتبر إمتناع الإدارة عن تنفيذ السند التنفيذي الصادر ضدها الذي يلزمها بأداء معين أحد الشروط الأساسية للجوء إلى إجبارها على التنفيذ وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بالتطرق الى القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

المطلب الاول: في القانون الجزائري

يعتبر القانون الجزائري إمتناع الادارة عن التنفيذ شرط لتوقيع الإكراه المالي عليها على غرار القوانين الأخرى كما هو موضح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 987 وما يليها منه.

الفرع الاول :انكار الشيء المقضى به على السند التنفيذي :

ويقصد بانكار الشيء المقضي به من قبل الادارة في عدم التنفيذ الظاهر بسبب الادارة للسند التنفيذي الصادر من الجهات القضائية المؤهلة والذي يتضمن الزاما لها بفعل معين.

أولا :وجهة نظر الادارة لانكار الشيء المقضي به على السند التنفيذي .

لم يكن احترام حجية الشيء المقضي به للسندات التنفيذية التي تتضمن الزاما لها بآداء معين ذا قيمة في السنوات الماضية ، الا أنه ومع مرور الوقت استفحلت الظاهرة بشكل ملفت ، وتتمثل حالة انكار الشيء المقتضى به للسند التنفيذي في بعض التصرفات و القرارت ازاء هذه السندات من الموظفين في الادارة الذين تعينهم الادارة سنداتهم ترد الافعال بالقول أن هذا يخرج من نطاق اختصاصهم وان السند يستحيل تنفيذه .او

[1] المحكمة النقض المصرية طعن رقم1306 88/02/13

[2] خليل عمر خليل، المرجع السابق ، ص 84

ان تنفيذ السند يخرج من نطاق اختصاصهم وهذه الاسباب كلها ترمي الى انكار حجية الشيء المقضى به للسند التنفيذي به للسند الملزم للادارة بأداء معين وبالتالي تكون النتيجة النهائية بعدم تنفيذه[1].

ثانيا : موقف فقهاء القانون العام في الجزائر.

تتمثل مواقف فقهاء القانون العام في الجزائر في بعض الحالات التي ذكرت في مؤلفاتهم في سياق معالجتهم لامتناع الادراة عن التنفيذ للسندات التنفيذية الصادرة ضدها ونذكر منها مايلي:

1- الاستاذ أحمد محيو[2]: الذي يلاحظ ان طرق التنفيذ الادارة للحكم القضائي الاداري أن الطرق المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية قبل التعديل المطبقة على الاشخاص الخاصة لا يمكن تطبيقها ضد أشخاص عامة وهو ما يمنح الادارة حصانة ضد عدم تنفيذ السند و أضاف في مرجع آخر بأن القانون الاداري قائم على مبدأين ييسران العلاقة بين الادارة والقاضي فالادارة ملزمة باحترام الشيء المقضى به و القاضي ملزم باحترام استقلالية الادارة و بالتالي على الادارة تنفيذ القرارات القضائية عن حسن نية واستشهد الاستاذ أحمد محيو بقضية السيد بلقاسم الذي تحصل الحكم على وزارة العدل باسترجاع مبلغ مالي و أما سوء نية الادارة التي رفقت الحكم لم يبق له سوء اخطار الصحافة بذلك[3].

ويذكر الاستاذ بوشهدة بأنه من غير الممكن اجبار الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الناطقة بالغاء أعمالها[4].

كما اشارت الاستاذة دندان فوزية بان الظاهرة التي اخذت في الانتشار بعد امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها هي رفع دعوى التعويض عن عدم التنفيذ ومع ذلك بقاء حالة عدم التنفيذ قائمة.[5]

---

[1] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص 211.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المشاركة الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2، 1981

[3] قرار صادر بتاريخ 1972/04/19 عن مجلس الجزائر ، المجلة الجزائرية 1973 ، ص 541

[4] بوشهدة (ت) ، الاشكالات الحديثة للعدالة الادارية محاضرة ملقاة أثناء الملتقى حول القضاء بالجزائر جامعة عنابة 24و1981/05/27

[5] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص 224.

الفرع الثاني: الموقف السلبي للإدارة من القرارات القضائية

في حالات كثيرة تتخذ الادارة موقفا سلبيا من السندات والقرارات القضائية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا : أسباب تعتمد عليها الادارة لعدم التنفيذ:

ونسوق في هذا المقام مجموعة من الأمثلة لشرح الصورة المثالية لاعتماد الإدارة على عدم تنفيذ القرار الصادر ضدها وتتمثل فيما يلي:

1- المثال الأول: يظهر جليا الحالات التي ترمي السندات التنفيذية الصادرة ضد الادارة والتي ترمي الى الغاء قرار التشريع فلا يمكن للادارة منع صورة ولكن ليس لها أيضا ما تقوم به لتنفيذه[1]

2- المثال الثاني: يتمثل في حالة تعدد اسباب الالغاء وتمسك المتقاضي بسبب واحد فتتمسك الادارة بسبب الاخر أو الاسباب الاخرى .

كما هو الحال مثلا في حالة رفض رخصة البناء بالاستناد الى ثلاثة أسباب مستمدة من قانون التعمير فاذا استند القاضي الى سبب واحد لإلغائه تتمسك الادارة بالسببين الأخرين وهو مايجعل صاحب الطلب معطل عن القيام بعملية البناء في كل مرة وبسبب طول المدة وسرعة تعديل مخطط تنقل الاراضي فيمكن أن يؤدي ذلك الى جعل البناء ممنوعا رغم مشروعية وقت ايداع الطلب وحين وقت صدور قرارات القاضي الأولى.[2]

ثانيا : صعوبة التنفيذ

قد يلعب الغموض أو الاستحالة المادية دورا بالغ الاهمية في الحيلولة دون تنفيذ السند القضائي الصادر ضد الادارة فالغموض مثلا في منطوق السند التنفيذي يدفع بالادارة الى التنفيذ وفقا لما تستند به ومنها ذلك ان القاضي غير ملزم بذكر جميع التفاصيل في حكمه ، كما هو الحال كذلك في طول اجراءات التقاضي ومثاله أن الطعن في القضايا لا يوقف التنفيذ في حالة الغاء رخصة البناء يستمر في بنائه واذا وقع الغاء بعد الانتهاء من البناء لا يمكن للادارة التدخل لإرجاع الوضع لأصله و في حالة الغاء رفض تسليم رخصة البناء أن لا يمكن للادارة أن ترجع الى تاريخ صدور قرار مطعون فضلا عن ذلك العائق المادي للتنفيذ مثاله بالنسبة للمؤسسات العمومية الى صعوبة توفير الاعدادات المالية الضرورية وغالبا ما يكون ذلك في رفع الفوائد على

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ،ص 224

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص220

اعتبار أن الادارة تسمح بعدم وجود في ميزانياتها بند خاص بدفع الفوائد وتتطلب آجال لاستشارة الوصاية أو تدعيم الميزانية[1].

الفرع الثالث : الامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات القضائي :

اذا رات الادارة عدم الخضوع لحكم قضائي فإنها قد تلجا لوسائل الانكار المباشرة تارة يرفضها الصريح وتارة عن طريق الحيلة والنتيجة واحدة للمتقاضي إذ تبقى حقوقه مهضومة .

أولا : الرفض الصريح .

ويكون الرفض الصريح من قبل الادارة لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من القضاء الاداري في القضايا ذات الطابع السياسي والذي غالبا ما يكون في القضايا التي تكون الهيئات المحلية طرفا فيها إذ أن الهيئات تفسر خطأ استفادته بها ولا ترى نفسها ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الذي صدر ضدها [2].

بالإضافة الى ذلك فهناك حالات عدم التنفيذ او الرفض الصريح في مجال الوظيفة العامة ومثال ذلك مما صدر حديثا بخصوص رفض وزارة التربية الوطنية الفرنسية لتنفيذ الحكم الذي ألغى النقل الفوري للأستاذ التعليم العام بمتوسطة حين كان قد اوصى الوزارة بإعادة ادراج الموظف في مؤسسته لكن الوزارة قامت بنقله فورا لمتوسطة اخرى خارقة الشيء المقتضى به.[3]

ثانيا: استعمال الحيلة كوسيلة لعدم التنفيذ.

وتتمثل هذه الحالة في عدم التنفيذ الفوري للحكم او القرار الاداري الصادر منها وذلك كوسيلة هدفها اضعاف حجة الشي المقضي به مع الوقت وتنشيط العزيمة القضائية كما هو الحال مثلا في قبول الادارة تنفيذ القرار القضائي الملزم للإدارة باعادة ادراج الموظفة في مكان منصب عملها بعد بلوغها سن التقاعد ومن الأمثلة أيضا النزاع الذي ثار بين مديرية الضرائب بالجزائر العاصمة وشركة فرنسية كانت تباشر نشاطها بالجزائر حيث قامت المديرية بخصم مقدار مالي 78،677،932، 1 دج من رصيدها البنكي وبعد رفع

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص220

[2] التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1987

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ص 235،

دعوى وقف تنفيذ هذا القرار كان ذلك بموجب قرار صادر عن رئيس الغرفة المؤرخ 1979/05/03 مع استرداد المبلغ المقتطع لكن المديرية تجاهلت ذا الامر واستمرت في الخصم ولم يتوقف الأمر إلا في شهر جوان من نفس السنة بناء على تعليمة داخلية بعد تأميم هذه الشركة وادماجها في القطاع العام[1]

الفرع الرابع : عرقلة الشيء المقضي نية بالتصديق التشريعي.

أولا: مجال التصديق.

يقصد بالتصديق التشريعي تدخل عمل تشريعي لاحق لعمل او عدة اعمال ادارية تصريحية مشروعية هذه بعد الاعمال أو بعض آثارها من شأنه ومن آثاره منع الحد من الرقابة القضائية وينقسم الى قسمين صريح وذلك بصدور نص صريح لا يترك للقاضي مجالا للتأويل وتصديق ضمني وهو الذي يترك للقاضي مجالا دائما للتأويل وهو غالب مع يقع في القوانين المالية .

ثانيا : آثار التصديق التشريعي

إذا كان هدف التصديق الوقاية من دعاوى تجاوز السلطة ضد القرار الاداري فان آثره يتمثل في شد الرقابة القضائية التي من المفروض أن تكون على مشروعية القرار كما أن القرار لا يفقد طابعه القانوني الاصلي لكن التصديق يخرج النزاع الخاص.[2] من دائرة اختصاص القاضي الاداري ان كان الطعن لم يكن قد رفع بعد وقت التصديق ينتهي الطعن بحكم عدم القبول أما اذا كان الطعن قد رفع وقت التصديق يحكم القاضي بألا وجه باقامة الدعوى أو الوجه التشريعي ومن ثم فان مشروعية القرار المصادق عليه لا يمكن اثارته كدفع.[3]

[1] التقرير السنوي للقضية رقم 13-05-1979 (المحكمة العليا)

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص 247

[3] بن صاولة شفيقة، نفس المرجع ص247

المطلب الثاني : الامتناع في القانون المصري:

ويعني الامتناع في قانون المصري ليس مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم وإنما هو يعكس إضرار وتصميمها على عدم تنفيذه وهو ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول : الإمتناع الصريح عن التنفيذ في القانون المصري

أولا :الامتناع الصريح عن التنفيذ: ويتجسد امتناع الإدارة في صدور القرار صريح يكمل رفض تنفيذ الحكم ولوضوح دلالته عل معناه ويستوجب الحكم بالغرامة التهديدية في هذه الحالة:

ثانيا :وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يفضي إلى الامتناع عن التنفيذ:

اذا توفرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإن المادة الرابعة من قانون الغرامة التهديدية المحكوم بها يمتنع القاضي في تصنيفها اد ثبت له فيحكم حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

2 -ألا يكون قد حدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي بالمحكوم لصالحه:

فقد يحدث في بعض الأحيان تغير في مركز الطاعن في الفترة البيئية من إقامة طعنة الصدور الحكم أو تلك اللاحقة له والسابقة على التنظيم فيقضي إلي إعاقة الإدارة طرحه عن إجرائه. وهي تثير الحدوث في منازعات الاجانب[1]

3-ألا تكون الإدارة قد بدأت التنفيذ قبل الحكم بالغرامة:

إذا اتخذت الإدارة من الإجراءات اللازمة ما يوضع رغبتها الجادة في التنفيذ ويخضع مدى تقديم جدي لها لقاضي الغرامة فإذا ثبت له عدل الإدارة عن رغبتها في عدم التنفيذ بان بادرت التنفيذ امتنع عن رفض الغرامة التهديدية عليها.

الفرع الثاني: الامتناع الضمني عن التنفيذ

أولا: الامتناع الضمني بتجاهل الحكم:

حال أن تواجه الإدارة الحكم بالمساومة أو الصمت لمدة أربعة أشهر فان هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عند التنفيذ يستلزم مواجهته بأمرين إقامة دعوى إلغاء هذا القرار خلال شهرين من إعلانه وطلب الحكم بغرامة

[1] محمد باهي ابو يونس ص 150

تهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ فإن مضت هذه المدة دون أن يقيم لمحكوم لصالحه دعوى الإلغاء فإن هذا معناه ان القرار الرفض يصير نهائيا مما لا يعطيه الحق في تقديم طلب الحكم بالغرامة.

ثانيا: الامتناع الضمني بطريقة القرار المضاد للحكم:

مثال ذلك إن يصدر حكم بإلغاء فصل موظف لأن تنفيذ هد الحكم يقتضي إعادته إلى الوظيفة وهي لا ترغب في ذلك فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة أو تلغي المحكمة قرارها برفض منح الطاعن ترخيص إقامته[1].

الفرع الثالث: التنفيذ المعيب للحكم الإداري:

تقوم هذه الحالة في حالة قيام الإدارة بتنفيذ للسند التنفيذي تنفيذا معيبا وتكون في الحالات التالية:

– التنفيذ الجزئي للحكم:

قد تعتمد الإدارة إلي تنفيذ الحكم الصادر ضدها في شقه الذي يناسبها وتغض النظر عن الشق الذي لا يناسبها وفي هذا تكون قد نفدت الحكم تنفيذا جزئيا وعليه فهو تنفيذا معيبا.

– التنفيذ الناقص للحكم:

ويقصد بذلك امتناع الإدارة الصريح عن تنفيذ الكامل للحكم بجميع مقتضياته ويقوم التنفيذ الناقص مقام عدم التنفيذ من حيث أثره في الحكم بالغرامة التهديدية اذ يحكم بها القاضي لأفراد الإدارة على تنفيذ ما تبقي من الحكم.[(2)]

– التنفيذ المشروط:

وتكون في هذه الحالة في حالة قيود الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها ولكن بوصفها شروطا لذلك وفي هذه الحالة لا يمنع القاضي من فرض الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على التنفيذ لان تنفيذها المشروط لحكم يقوم مقام عدم التنفيذ.[(3)]

[1] محمد باهي ابو يونس مرجع سابق ص 157

[2] محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص159

[3] محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص161

– التنفيذ البدلي أو المغاير:

وتقوم هذه الحالة في حالة تأويل الإدارة لمنظور الحكم الصادر ضدها تأويلا يخرجه عن محتواه ويجعله مخالفا لمقصود الحكم وهدفه.

– التنفيذ المتأخر للحكم:

ولقيام هذه الحالة يجب توافر فيها شرطان:

1 – ووجب أن يكون التأخير لمدة غير معقولة

2 – عدم وجود أسباب معقولة للتأخير.

خلاصة الفصل:

وكخاتمة لهذا الفصل فإنه لتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة الممتنعة على التنفيذ وجب توفر الشروط المذكورة آنفا، فضلا عن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي التي يستخلصها من حيثيات الملف وتفاصيله، وتقدير صحة الإجراءات، ودقة المواعيد وتوفر الشروط وجدية الطلب وثبوت إمتناع الإدارة عن التنفيذ ، وفي حالة توافر الشروط وجب على القاضي الإستجابة لطلب الدائن الرامي إلى توقيع الغرامة التهديدية التي يهدف من خلالها إجبار الإدارة الصادر ضدها سند تنفيذي من جهة القضاء الإداري قصد إجبارها على تنفيذه وتجسيد مضمونه على أرض الواقع باعتباره عنوانا للحقيقة الواقعية، ذلك ان عدم تنفيذ السند أو المماطلة في تنفيذه يعني ضياع حقوق الأفراد المتمضمنة فيه وهو ما يؤدي بالضرورة إلى فقدان الثقة في أجهزة القضاء.

الفصل الثاني
اجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد:

يعتبر إمتناع الإدارة عن تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في الحكم الصادر ضدها والذي يلزمها بأداء معين أحد الشروط الأساسية التي توجب توقيع الغرامة التهديدية عليها لإجبارها على ذلك، ومن أجل توقيع الغرامة التهديدية أوجب القانون اتباع اجراءات معينة على غرار القوانين المقارنة ثم بعد ذلك رفع دعوى تصفية الغرامة كدعوى مستقلة يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الدعاوى ، وهو ما سنتطرق اليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : إجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية وشروط وإجراءات تصفيتها

المبحث الأول : إجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ :

إذا توفرت الشروط السابقة و حسب كل نظام ،ينشأ للمحكوم له الحق في اتخاذ إجراءات فرض الغرامة التهديدية لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ بغرض التوصل إلى تنفيذ الحكم الإداري الصادر لصالحه .

و عند تمتع الطرف المحكوم له بهذا الحق ، يستطيع مقاضاة الإدارة في خصومة جديدة ،سببها الإخلال بالتنفيذ و محلها الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ ،فهنا تكون غاية القاضي هو كفالة احترام حجية الشيء المقضي به بما له من سلطات في هذا المجال ،و هدف المحكوم له حمل الإدارة على تنفيذ الالتزام المحكوم به ، و إن كانت هذه الإجراءات تعبر عن دعوى توقيع الغرامة التهديدية ،فإن الدعوى القضائية بصفة عامة تخضع لنفس الإجراءات و الأحكام العامة المنصوص عليها قانونا ،و أن توقيع الغرامة التهديدية في الحقيقة تنقسم إلى شطرين أي تتم على مرحلتين الأولى دعوى فرض الغرامة ،دعوى تصفية الغرامة .

المطلب الأول :دعوى فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة

الفرع الأول : في التشريع الفرنسي :

تنص المادة 05/911 من قانون المرافعات الإدارية فإنه " في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري يكون لمجلس الدولة و لو مباشرة الحكم بالغرامة التهديدية ضد الشخص الاعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة المرفق العام و طبقا لما سبق فإن المحكوم له في ظل التشريع الفرنسي لمواجهة امتناع تنفيذ الإدارة له طريقتين : الأولى طلب مباشر محصول على تنفيذ إداري حكم على الإدارة بغرامة تهديدية لإجبار ها على التنفيذ [1]، و منه سوف نتطرق بإيجاز إلى الطريقين :

أولا : الطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية :

و كأي إجراء قانوني يخضع طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلى شروط تتعلق بشكل الطلب (و الجهة المقدمة و الميعاد المحدد .

[1] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص 172 .

1- **شكل الطلب** :

مبدئيا لم يشترط شكلا معينا للطلب ، غير أنه لا بد أن يكون مكتوبا كإجراءات التقاضي الإدارية بوجه عام [1] لأنه به سوف يتحدد نطاق الخصومة موضوعيا و عضويا [2] و بعد تحرير الطلب يطرح التساؤل هل يكون الطلب المكتوب مدموغا ؟

وفقا للمادة 09 أعفى قانون رقم 1468 لسنة 1977 الطلبات التي تقدم أمام القضاء الإداري من شرط تقديمها على صحيفة مدموغة و ذلك إبتداء من 1978/01/01 [3]، و بعد التعديل الصادر في قانون الضرائب أصبح الإعفاء يقتصر على طلبات التي تقدم على أشخاص تتوافر فيهم شروط المساعدة القضائية [4]، و بالرجوع إلى إجتهاد مجلس الدولة فقد استقر على إعتبار طلب الحكم بالغرامة التهديدية طلبا مستقلا ،معناه يستوجب الخضوع إلى رسم الدمغة ،غير أن المحاكم الإدارية الإستئنافية اختلفت فهناك من إعتبره طلبا مرتبطا مع الطلب الأصلي يغني عن تسديد هذا الرسم مادام أنه تم تسدسه في الطلب الأصلي ،غير أن هناك محاكم إستئنافية أخرى سايرت ما ذهب إليه مجلس الدولة [5]

2- **صفة صاحب الطلب و صفة الجهة الموجه ضدها الطلب** :

أ- **صفة صاحب الطلب** : و لأن المشرع الفرنسي غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطالب رفض الغرامة [6] فلم يتأخر مجلس الدولة في وضع مبدأ عام لقبول طلب الغرامة التهديدية أن يكون العارض طرفا في النزاع الذي نتج عنه الحكم و كذلك الأشخاص المعنيين مباشرة بالقرار موضوع النزاع [7] إذن في أول مناسبة لمجلس الدولة عرض مفوضه Roux في تقريره لعدة معايير أبرزها ثلاث :

---

[1] Reviro j et Waline J ,OP.P104.

[2] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 174 .

[3] LUMI (s) Frais de justice repertoire de contentieux administratif Dlloz miise a jour 2008 –t2 p.12.

[4] باهي أبو يونس ، ، مرجع سابق ، ص 174 .

[5] C.A.A Lyon 26/11/1996 sc les hauts de saint michel a,j 1997 p 280 .

[6] باهي أبو يونس ، ، مرجع سابق، ص 183.

[7] C.E 25/10/95 Melle Meller REQ N 154696 p 281.

- معيار المعلن : بمفهوم كل طرف بلّغ بالحكم الصادر في الدعوى الأصلية و نظرا إلى أنه مفهوم واسع قد يندرج ضمنه كل شخص توصل بالحكم و لو لم يكن طرفا في النزاع الأصلي مما أدى إلى هجر هذا المعيار
- معيار الطاعن : و هو الشخص الذي رفع الدعوى الأصلية الصادر عنها الحكم محل التنفيذ غير أنه ذهب البعض أنه يمكن أن يصدر هذا الأخير لصالح شخص آخر غير المدعي و منه تبقى المصلحة المباشرة لشخص آخر لا تتوفر فيه صفة الطاعن و منه إستبعد هذا المعيار ليظهر معيار جديد
- معيار المستفيد : و هو الشخص الذي صدر الحكم الإداري لمصلحته و تقررت بموجبه فائدة مباشرة للشخص [1] و منه قيد مجلس الدولة من حدود تلك المعايير ليحصرها في صفة إما الطرف الذي يكون له صفة الطرف في الدعوى الأصلية الصادر عنها الحكم أو يكون من المعني مباشرة بالقرار الملغى [2]، حيث جاء ضمن أسباب عدم قبول طلب الغرامة أن هذا الأخير لم يقدم من ما كان طرفا في النزاع الذي نتج عنه الحكم محل التنفيذ أو لم تكن لم مصلحة مباشرة بالقرار الملغى من طرف الحكم محل التنفيذ [3].

و هذا ما يفسر قضاء مجلس الدولة أيضا بغرامة تهديدية لتنفيذ قرارات صادرة بتاريخ 1992 التي قضت للأعوان المتعاقدين لوزارة الفلاحة بطلبهم ،و منه فإن عدد هائل من الأعوان المعنيين بالقرار الملغى و الذين لم يكونوا طاعنين في الدعوى الغاء و لا مدخلين في الخصام و مع ذلك أستجيب لطلبهم بالغرامة التهديدية لصالحهم بسبب تأخر الحكومة في اتخاذ مراسيم تطبيقية [4] و منه قبل طلب السيد Melot الذي كان غير طاعن في القرار الضمني برفض ترسيمه في منصب مماثل لصنف "أ" ، فاعتبر معنى مباشرة بالقرارات الضمنية الملغاة [5] في حين رفض طلب عون آخر غير تابع لوزارة الفلاحة فإعتبر غير معني مباشرة بالقرارت الضمنية الملغاة و ذلك في قرار 1992/7/08[6].

---

[1] Roux (M) Conclusion sur CE 13/11/1987 Mme tusiques et Marcaillou rec p 360

[2] باهي يونس ص 184و185 .

[3] بن صاولة ، المرجع السابق ،ص 281.

[4] Les Agents contractuels de L'Etat occupants certains emplois en vocation a etre titulaires 1994 n 5 p 338-389 jc p 1994 II 22333 note M.Lascombe et vandendriessche

[5] C.E 25/4/1996 Camara rec CE p 928 Dr ADM 1990 N 356 RD P 1991P 867

[6] C.E 10/05/1996 Synd, des gardes de la police national de Q n 169025 p282.

ب–صفة الجهة الموجه ضدها الطلب : و طبقا للقواعد العامة لا يقتصر توافر الصفة في طالب توقيع الغرامة بل يجب أن يوّجه الطلب ضد الجهة التي تتوافر في شأنها صفة التوجيه و ذلك إحتكاما للمادة 911 من قانون المرافعات الإدارية إذ لا بد أن تكون أحد أشخاص الإعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام[1] ومنه سوف نتعرض بإختصار إلى تحديد مفهوم كل واحد منهما :

- ❖ طلبات ضد الأشخاص الإعتبارية العامة : فيكون طبقا للتعداد الحصري و هو التحديد التقليدي للأشخاص العامة التي تتنوع إلى ثلاث:
  - الأشخاص العامة الإقليمية مثل الدولة و الوزرات ،المحافظات [2].
  - الأشخاص العامة المرفقية : الهيئات العامة كالجامعات .
  - الأشخاص العامة المهنية المختلفة .
- ❖ التعداد الوصفي : و ذلك بالإختصار يعتبر شخص إعتباري عمومي بالنظر إلى إمتيازات السلطة العامة التي يتمتع بها الصندوق الضمان الإجتماعي الذي يملك سلطة إصدار قرارت ملزمة [3].

تجدر الإشارة إلى أنه في بداية الأمر كان يطبق نظام الغرامة التهديدية ضد الأشخاص الإعتبارية العامة فقط لكن بصدور قانون 1986/7/20 أصبح يشمل تطبيق هذا النظام الأشخاص الإعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام [4]، وذلك ما كرسه مجلس الدولة في إجتهاده بقبول طلبات توقيع الغرامة التهديدية ضد هذه الأشخاص [5].

غير أنه قد يتبادر في الأذهان في حالة تعدد طلبات ضد حكم واحد قد قبل فيه طلب توقيع الغرامة التهديدية فما هو موقف القاضي الإداري من ذلك ؟؟

موقف مجلس الدولة في حالة تعدد طلبات توقيع الغرامة التهديدية ضد حكم الواحد :

---

[1] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 190.

[2] باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 191 .

[3] CE 14 /01/1987 Mlle Lucion R.e.c .p 5 d.1987 p 21

[4] باهي أبو يونس ، نفس المرجع ،ص 192

[5] CE 01/01/1986 MAIN REC P 234 concl roux R.F.D ad 1987 p 244 note pertot

فقد تأرجح رأي الفقه بين رافض و مؤيد لقبول عدّة طلبات ضد حكم واحد [1].

لكن مجلس الدولة لم يضيق على المتقاضين و ذلك بقبوله طلبين بالحكم بغرامة تهديدية لإزام وزارة الزراعة بتنفيذ حكمه الصادر في 1992/6/24 فقدرها ب 1000 فرنك يوميا في حكميين متتاليين أولهما للسيد boivin [2] و الآخر لزميله soulat [3] و أن رفض طلب الثالث الخاص ب Melot لم يكن بحجة سبق الفصل فيه و غنما لظروف التي أحاطت بالطلب الجديد[4] .

3- ميعاد تقديم الطلب

و لمعرفة ميعاد تقديم الطلب يجب التفرقة بين حالتين ما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام مجلس الدولة ،أو الطلب مقدم أمام المحكمة الإدارية الإبتدائية أو الإستئنافية.

- طلب أمام مجلس الدولة : إن المرسوم رقم 81-501 الصادر في 1981/5/12 عدّل مرسوم الصادر تحت رقم 766/63 الصادر بتاريخ 63/7/30 مضيفا فصلا رابعا إلى الباب الثالث و في نص مادته 01/59 نص صراحة أنه لا يمكن تقديم الطلبات التي تهدف إلى فرض الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة إلا بعد مرور 06 أشهر إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم المراد تنفيذه ، و لا ينطبق شرط الميعاد على الأوامر الصادرة في الأحوال الإستعجالية و أوامر وقف التنفيذ و إن تقرير هذا الأجل ليتمكن القاضي في توقيع الغرامة التهديدية من تقدير حقيقة رفض التنفيذ و يسمح للمعني بالمبادرة أمام الإدارة للحصول على التنفيذ الشيء المقضى به[5] و إن كان إحترام أجل 06 أشهر من التبليغ الحكم الإداري مراد تنفيذه شرط واضح واجب الإحترام قبل أي مطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ،فإن طرح

---

[1] الرأي الرافض : جاء طبقا للقراءة الحرفية لنص المادة 911 أين إستخدم المشرع الفرنسي une أداة نكرة فهو تعبير صريح بقبول واحدة فقط إضافة إلى الحجة المادية التي تعكس تخوف من تعدد طلبات الحكم بالغرامة من ضعف ميزانية

الرأي الثاني : لا يوجد ما يمنع ذلك و أن المادة الثانية من قانون الغرامة لا يحضر التعدد إذا كان يستلزمه القضاء على تعنت الإدارة ، و بالتالي فإن القاضي لا يستبعد إختصاصه بمجرد الحكم بالغرامة أول مرة .

[2] C.E 11/03/1999 M boivin J.C p 19942 .22333 note lascombe et vanderdrissch.

[3] C.E 11/03/1999M.solat A.J 1944 P 388

[4] Rapport public du conseil d'Etat 1995 E.D. ce 1995 N

[5] منصور أحمد مرجع سابق، ص 104

إشكال بالمدة التي تنقضي بعد تاريخ التبليغ [1] فإذا طلب المتقاضي من الإدارة تنفيذ الحكم و سكوتها يعتبر قراقا ضمنيا بالرفض ،و فإذا سكت المتقاضي عن الطعن في أجل شهرين فإن طلب الغرامة سوف يلقى الرفض ،و إذا اصبح الرفض نهائيا لا يمكن المطالبة بالغرامة التهديدية [2] و ذلك ما أثير في قضية الآنسة Le Roux حيث تحصلت المدعية على حكم من المحكمة الإدارية يلغي قرار بلدية خاص بطردها من العمل ،و قامت بعده بإنذار البلدية بإرجاعها لمنصب عملها ،لكن سكتت البلدية لمدة 04 أشهر ،لم تطعن الآنسة Le Roux في القرار الضمني، و منه طبقا لقرار مجلس الدولة المؤرخ في 1983/12/02 إعتبر رفض الإدارة المبلغة طابعا نهائيا بعد مرور 04 أشهر و منه يحول في كل الحالات دون إمكان الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم[3]، و يبقى هذا التعبير متشدداّ فلو لم تبلّغ المحكوم لها Le Roux من أجل البلدية من أجل التنفيذ الحكم بالإلغاء ، لما وجد قرار ضمن برفض التنفيذ ، و بمرور 06 أشهر كان بإمكانها طلب توقيع الغرامة التهديدية [4]، و لتفادي عواقب هذا التفسير تعدل المرسوم 1963/7/30 بمرسوم 1990/5/15 لمادته 1/222 [5]، اين أوةوضحت المادة أنه تنقضي الآجال بعد فوات 02 شهرين إبتداءا من تبليغ قرار صريح بالرفض ،و إذا تقدم المتقاضي بطلب قبل إنتهاء الأجل (الطعن ضد قرار الرفض) تمتد الآجال بحيث لا يصبح القرار نهائيا ، أما إذا كان الرفض ضمنيا فإن الآجال تبقى مفتوحة للمحكوم له للطعن في هذا الرفض الضمني [6]، و إختلف إجتهاد مجلس الدولة فقد تشدد في التفسير الحرفي للمادة الرابعة من مرسوم 1981/5/12 في القضية المرفوعة من السيد pasaneau ضد إحدى المؤسسات العامة على أساس أنها رفعت قبل الآوان [7]، و رفض طلب السيدة Nielsen المقدم لمجلس

---

[1] منصور أحمد المرجع السابق ،ص 107

[2] بن صاولة شفيقة مرجع سابق ،ص 107

[3] 02/12/1983 MlleLe Roux rec CE p 482 rev 283 ADM 1984 p 265 note b.pacteau

[4] بن صاولة، مرجع سابق ، ص 283.

[5] Art 59/7 du decret du 30/7/1963 modifié par le decret n 90/400 du 15/5/1990 .) pour le conseil d'Etat et l'aeticle 222.1 nouveau du code des tribunaux administratives d'appel introduit par l'article 12 du decret n 95.831 du 30/7/95 Jo 06/7/95 p 10127.

[6] بن صاولة، مرجع سابق ، ص 284 .

[7] منصور أحمد منصور، مرجع سابق ، ص 107 .

الدولة لتنفيذ حكم صادر بتاريخ 1982/10/04 لأنه قدّم قبل إنتهاء الآجال المخوّلة [1]، و بعد صدور التعديل تراجع مجلس الدولة في موقفه المتشدد على إجبار المتقاضي إنتظار 06 أشهر كاملة لرفع طلبه من جديد و منه إستجاب مجلس الدولة في قرار Mme Bertauxلطلب توقيع الغرامة التهديد المقدم في أجل من 06 أشهر بعد تبليغ الحكم ،مع الإشارة إلى أن الفصل في القضية من قبل مجلس الدولة الدولة كان بعد إنهاء الآجال المذكورة [2].

- تقديم الطلب أمام المحاكم الإدارية و الإستئنافية :

طبقا للمادة 1/222 من قانون المحاكم الإدارية و المحاكم الإستئنافية لا يمكن رفع دعوى رفع دعوى فرض الغرامة التهديدية قبل انتهاء مدة 03 أشهر ابتداءآ من يوم تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه تحت التهديد المالي [3]، و لكن إذا حدد القاضي في حكمه موضوع التنفيذ آجال لاتخاذ الإدارة إجراء التنفيذ لا يقبل الطلب إلا بعد إنتهاء الآجال [4] كما يمكن رفع الدعوى دون انتظار مرور أي آجال إذا كان الحكم المعني بأمر بإتخاذ إجراء عاجل و بصفة خاصة وقف التنفيذ[5]. **الأول : شروط المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ**

ثانيا : طلب المساعدة في التنفيذ

تنص المادة 05/911 من قانون المرافعات الإدارية على أن مجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ حكم إداري ،أن يقضي و لو بصفة مباشرة بغرامة تهديدية ، إذن في هذه الحالة لا يطلب المعني صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم الإداري فرض غرامة تهديدية على الإدارة المحكوم عليها و إنما يلجأ إلى قسم التقرير و الدراسات بمجلس الدولة يلتمس تدخلا فعليا لتذليل كل العقبات التي تحول دون تنفيذ حكمه[6] و توضيحا للمادة 5/911 فإن الحكم مباشرة بالغرامة بدون أي طلب صريح من المعني بالأمر

[1] C.E 18/02/1983 Mme Neilsen rec . CE P 74

[2] C.E Sect 05/05/1995 Mme Berthaux .RE .CE P 200 ADJA 1995 N 9P 653 NOTE L .Muller J.C.P 1995 II 22543 NOTE JM .Berton

[3] منصور أحمد، مرجع سابق ،ص 104..

[4] بن صاولة، مرجع سابق ، 284 ص 284 .

[5] منصور أحمد ، مرجع سابق ، ص 104.

[6] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ،ص 198.

يكون مقصوراّ على مجلس الدولة دون غيره من جهات قضائية و طبقا للفقرة 04 من نفس المادة تنص على إحالة الطلبات التي يقدمها ذوى الشأن لكفالة تنفيذ أحكامها إلى مجلس الدولة للفصل فيها [1]، و قد رأى بعض مفسري المادة أن إستئثار مجلس الدولة بهذا الإجراء (فرض الغرامة تلقائيا) و بدون طلب صاحب المصلحة شكلا من إختصار الزمن و إقتصاداّ لإجرائيا [2].

الفرع الثاني: اجراءات الفصل في الغرامة التهديدية

أولا: الجهاة القضاء الإداري المختصة في توقيع الغرامة التهديدية :

فبعد التعرف على إجراءات فرض الغرامة التهديدية يتعين الآن التعرض إلى الجهات المختصة لدراسة هذه الطلبات في النظام القضائي الفرنسي، و الأحكام الصادرة عن هذه الجهات في طلبات توقيع الغرامة

أ- الجهات القضائية الإدارية المختصة : قد يثور التسائل عن القاضي المختص للفصل في طلب الغرامة التهديدية أهو نفس القاضي الذي صدر عنه الحكم محل التنفيذ ؟ و إذا كان صادر عن الأمور المستعجلة ، فلمن يؤول الإختصاص؟

قد عرف النظام القضائي الفرنسي إصلاحات و إن قانون 127/87 الصادر بتاريخ 1987/12/31 قد تضمن الإصلاح القضائي فقد جاء مستهدفا معالجة مشكل كثرة القضايا المطروحة أمام جهة القضاء الإداري و التي ينتج عنه عدم التنفيذ ببطىء في الفصل في القضايا المطروحة [3]، و قد وصف الأستاذ (G)Drago هذا القانون بأنه مبدع فهو أول إصلاح لجهة القضاء الإداري المحقق بواسطة التشريع منذ 1872/5/24 [4] و حتى أول جانفي 1998 تجسد مبدأ التقاضي على درجتين ، و أصبح قضاة الدرجة الأولى يخضعون لجهة قضاء الإستئناف ذات الإختصاص الإقليمي و منه أنشأت خمس مجالس إستئنافية و هي : Paris; Bordeaux; Lyon ;Nantes;Nancy و منه

[1] باهي أبو يونس، المرجع السابق ،ص 200.

[2] Linotte D:Execution ,des décisions de justice Administratives et astreintes en matiére administrative J.C.P 1981-1-3011.

[3] Vedel (g) " De la republique mande et ordonne " le monde 06/5/1977

[4] Drago (R) les cours administratives d'appel OP .C.TP.19

أصبح سلك المحاكم الإدارية يسمى سلك المحاكم الإدارية و المجالس الإدارية للإستئناف فتختص هذه الأخيرة بقضايا الإستئنافية لتسند لمجلس الدولة مهمة النقض[1]، فإن الجهات المذكورة هي التي تختص في الفصل في طلبات توقيع الغرامة التهديدية في النظام القضاء الفرنسي على النحو التالي :

1- إختصاص مجلس الدولة : في ظل قانون الغرامة الصادر بتاريخ 1980/7/16 كان مجلس الدولة صاحب الإختصاص المطلق في طلبات الغرامة طبقا للمادة الثانية منه و بقي مجلس الدولة منفرداً بهذا الإختصاص خمسة عشر عاما حتى إصلاحات 1987 و بعدها صدور قانون 1995/02/08 أين تحولت فكرة المشرع من مركزية الإختصاص إلى تطبيق التلازم إلى تطبيق مبدأ التلازم من قاضي الحكم و قاضي الغرامة فطبقا للمادة 62 منه أصبح كل قاضي مختص بتنفيذ أحكامه[2]، و في سنة 2001 لم يبقى لمجلس الدولة من إختصاص في طلبات فرض الغرامة إلا في حالات الثلاث :

أولا : الطلبات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة و ثانيا : الطلبات التي تحيلها إليه المحاكم الإدارية العادية و الإستئنافية طبقا للمادة 3/911 ثالثا : الأحكام و القرارت الصادرة عن القضاء المتخصص طبقا للمادة 3/911 قانون المرافعات الإدارية [3]، و منه قضت محكمة Nante الإدارية بأن المادة 418 من تقنين المحاكم الإدارية و محاكم الإستئنافية الإدارية المادة 3/911 مرافعات إدارية لا تجيز للمحكمة الإدارية الفصل في طلبات تنفيذ قرارت جهات القضاء المتخصص، و منه إعتبرت أن طلب كفالة تنفيذ قرار لجنة تحديد الرسوم الصحية و و الإجتماعية المقدم إليها مرفوضا[4].

[1] بن صاولة ، مرجع سابق ، 296.

[2] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 207 .

[3] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 208 و 209 .

[4] T.A NANTE 08/01/96 centr d'aide paer le travail fouyer saveray rec p.1108

2- إختصاص المحاكم الإدارية العادية و الإستئنافية :

و طبقا لما سبق شرحه فإنه طبقا للمادة 4/911 من قانون المرافعات الإدارية فإن المشرع كرس مبدأ التلازم الذي يعني أن لصاحب المصلحة في التنفيذ تقديم طلب فرض الغرامة التهديدية لتنفيذ حكم أمام نفس الجهة التي أصدرته ،كما أنه في حالة الإستئناف يجب تقديم الطلب أمام محكمة الإستئناف [1] غير أن الفقه إختلف في تحديد الاختصاص في حالة حكم قضى برفض الإستئناف فيه فهناك من ذهب إلى أن القاضي أول درجة هو من يعود له الإختصاص للفصل في طلب الغرامة التهديدية في الحكم المؤيد بقرار ،أما إتجاه آخر منح الإختصاص لقاض الاستئناف إستنادا إلى نص المادة 911 في فقرتها الرابعة المذكورة أعلاه [2] و أيد مجلس الدولة الرأى الثاني في قضية Vindenagel بشرحه المادة 4/08 من التقنين بأنه في جميع الحالات التي فيها الحكم الإداري مطعونا فيه بالإستئناف تكون محكمة الإستئنافية هي المختصة في طلبات تنفيذ حتى و لو قضى برفض الإستئناف[3]، و تجدر الإشارة إلى أن محكمة الإستئناف تبقى صاحبة الإختصاص في الفصل بمجرد الطعن في الحكم الإداري المراد تنفيذه حتى و لو لم يقدم الطلب من قبل أمام المحكمة الإبتدائية فيجوز طلبه لأول مرّة أمام قاضي الإستئناف بل و يجوز لهذا الأخير توقيعها حتى من تلقاء نفسه[4]، بل و لا يترتب على التنازل على الإستئناف اي أثر على إختصاص محكمة الإستئناف للنظر في طلب المقدم و المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية[5]، و في الأخير نشير أنه طبقا لأحكام قانون 1995 فالمبدأ هو أن جهة القضاء الإداري بصفة عامة هي المختصة حتى تفصل بصورة مستعجلة معناه حتى قاضي الأمور المستعجلة [6].

---

[1] باهي أبو يونس ، مرجع سابق، 209 .

[2] باهي أبو يونس ، المرجع السابق 210.

[3] C.E " Avis de section " 13/03/1998 Mme Vindengel A.j 1998 p 459 210

[4] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 210.

[5] CAA Paris 30/9/1997 T.brahim rec p 1018

[6] باهي أبو يونس ، نفس المرجع، ص 174 و 175.

– الحكم الصادر في طلب توقيع الغرامة :إن تمسك المدعي صاحب الصفة في المطالبة بتوقيع الغرامة دون أن يتنازل عنها[1]، فيتدخل دور القاضي الإداري المعروض أمامه الطلب ليفصل فيه ، و إن المشرع الفرنسي أراد أن يترك حرية كاملة للقاضي الإداري ، عندما يوقع الغرامة التهديدية فلها أن تصدر أحكام بقبول الطلب أو رفضه و عند الإستجابة إلى طلب الغرامة التهديدية فإن القاضي الإداري سوف يفصل حتما في وجودها و بعدها في تحديد طبيعتها ما إذا كانت مؤقتة أو نهائية و مقدارها و مدّة سريانها و منه سوف نتطرق إلى كل عنصر بشيء من الشرح :

– التحقق في مدى و وجودها : إن المادة الثانية من القانون الصادر في 1980 توضح أن القاضي الإداري يستطيع –و ليس يجب – في حالة عدم تنفيذ أحد أحكامه ،توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذه[2].

و على هذا الأساس اعتبر الأستاذ Jacques Bré أنه ما يطبق على الغرامة التهديدية في المجال المدني ينطبق في المجال الإداري فإن وجود الغرامة التهديدية ذاته يخضع لسلطة القاضي التقديرية سواء عند فصله في طلب المعني و لكن كذلك سلطة توقيعها تلقائيا

– تحديد طبيعتها : تتنوع الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي في تكييفها إلى نوعين الغرامة النهائية (definitive) و الغرامة المؤقتة (Provisoire)

– الغرامة النهائية :

و التي نصت عليها المادة 7/911 و قبلها المادة 04 من قانون 1980 أنه فيما عدى الحالات التي يعود فيها عدم التنفيذ إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي لا يمكن لمجلس الدولة تعديل قيمة الغرامة النهائية عند التصفية [3] و منه لا بد للقاضي أن يحدد في حكمه بأنها نهائية و تعتبر مؤقتة إذا أغفل القاضي تحديد طبيعتها في الحكم و ذلك ما قضت به المادة 03 من قانون 1980/7/16 ، و إن القاضي

[1] يمكن أن يتنازل طالب صاحب الصفة عن طلبه بتوافر شرطين الأول : توافر أهلية التقاضي في الطالب المتنازل و التعبير الصريح عن التنازل عن طلبه بشكل واضح و الشرط الثاني : لا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة صراحة له أو ضمنا بإعلان نزولا عن طلباتها في حالة تقدمها بطلبات مقابلة –بصفة عامة الشروط المعروفة في ترك الخصومة القضائية – و قد يكون الترك كليا أو جزئيا – و من آثاره يكون مقصورا على محل الطلب الذي ورد عليه و ليس على حق تارك الطلب باهي ص من 214 إلى 216

[2] Article cité par: piére bon, op : cit p 137.

[3] 220 Du ruquec (E) Astreintes definitive et légales j.c.pr.civ .1993 fas .

يتمتع بحرية مطلقة في إختيار الغرامة التي سيقضى بها بدون قيد و لا شرط عكس القاضي المدني الذي يجب عليه إحترام شرط وجود حكم أولى مسبق بالغرامة المؤقتة إمتناع المحكوم ضده [1].

- **الغرامة المؤقتة :**

الأصل الذي يلجأ القضاء إلى فرضها في نطاق الغرامة التهديدية [2] و يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة تقديرية أوسع من الأولى فمن ناحية يمكن تكييف طبيعتها مؤتة حتى و لو طلبها صاحب الصفة النهائية [3]، و من ناحية أخرى يمكن له تعديلها أو إلغاءها عند التصفية و لو كان عدم التنفيذ ثابتا[4]، و خلاصة القول فإن كانت الغرامة المؤتة تمثل أصلا له ما يبرره ،فإن الغرامة النهائية تعد إستثناء له أيضا ما يستوجبه [5].

1- تحديد مقدار الغرامة التهديدية :

هنا كذلك لا يتقيد القاضي في تقديره مبلغ الغرامة معدلا ماليا أو زانيا معينا يقضي به[6]، و على العموم يكون معدل الغرامة التهديدية أعلى بكثير من معدل التعويض (الذي يكون مستقلا تماما منه) بحيث يبدو للإدارة الخضوع لقوة الشئ المقضي به أصلح لها من عدم مراعاة أحكام القضاء [7]، و قد حدد مجلس الدولة هذا المعدل في بعض أحكامه ب 100 فرنك عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم[8].

---

[1] باهي أبو يونس ، مرجع سابق، ص 220و221 .

[2] باهي أبو يونس ، نفس المرجع ص 222.

[3] باهي أبو يونس ، نفس المرجع ص 221.

[4] CE 06/02/2004 Haillai R.D. A.D 2004 P 26 .

[5] BON (p) op cit p 39-40.

[6] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 223.

[7] منصور أحمد ، مرجع سابق ، ص 144.

[8] CE 17/5/1985 Menneret re .p.738 CE octobre 1986 Mme Leroux ,rec p 231CE 14/01/1987 Mlle Laucoin rec p5 .

2- تحديد مدة الغرامة التهديدية : يمكن للقاضي الإداري أن يحدد مدة الغرامات التهديدية بكل حرية كما يمكن له أن لا يحددها أصلا [1] لكن عموما إن تحديد المدة عند توقيع الغرامة التهديدية يتعلق غالبا ب أولا: بدء سريانها و ثانيا : قد يقوم القاضي بتحديد اجل لها إلى غاية تصفيتها [2]، و منه سوف نستعرض الأمرين باختصار .

- تحديد بداية سريان مدة الغرامة : منذ البداية إن تطبيق نظام الغرامة كان محل خلاف أمام القاضي العادي هل تكون من تاريخ صدور الحكم القاضي بالغرامة أم من تاريخ تبليغ بالحكم الصادر ضد المحكوم عليه ؟ و بصدور لائحة 1992/7/31 أقرت للقاضي سلطة تحديدها صراحة و الجذير بالإشارة إلى أن موقف القضاء إستقر على تحديد لحظة البدء بسريان الغرامة لحظة إنتهاء المدة التي يمهلها نفس القاضي في حكمه للإدارة لكي تسعى للتنفيذ و لم تعرف الإجتهادات مدة معينة بل حددت من 08 أيام [3] أو 08 أشهر [4] كما يمكن له تمديد المدة إذا رأى ضرورة لذلك [5] و بالعكس قد لا يعطي القاضي مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم و منه فإن بدء سريان الغرامة يكون من تبليغ الحكم [6] .

- **مدة سريان الغرامة التهديدية** : و في تحديد مدّتها يتمتع القاضي أيضا بكل حرية و لكن إستقرت الممارسة أن يتخذ من تاريخ تنفيذ الحكم بإلزام نهاية المدة سريان الغرامة . و يتفق هذا الرأي مع غاية الغرامة الإدارية التي تشمل في إعتبارها أداة لمواجهة رفض الإدارة للتنفيذ و إكراهها عليه [7] و تكون غالبا في صياغة 200فرنك يوميا تبأ من تبليغ الحكم حتى تاريخ تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه و ذلك ما قضي به مجلس الدولة في قضية السيدة Bastien بتاريخ 1993/5/28 [8] و ذهب مجلس الدولة بتحديد مبلغ الغرامة ب 500 فرنك ضد إدارة في حالة إمتناعها عن التنفيذ بإلغاء قرار الفصل

[1] منصور أحمد ، مرجع سابق ، ص 202.

[2] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، 202.

[3] TA Remnes 28/9/95 MlleJehan et autre rec p .

[4] CE 21/02/1997 Calbo rec p 1018 J.C.P1997 2-2

[5] منصور أحمد ، مرجع سابق ، ص 143

[6] CE 28/05/93 Mme Bastien rec p 972.

[7] باهي أبو يونس مرجع سابق ، ص 226

[8] CE 28/5/1990 Mme Bastien rec p 972 .

أحد وظفيها و بإعادته إلى منصب عمله خلال 04 أشهر عن إعلان هذا الحكم ،و حتى قيامها بتنفيذه أو بلوغ الموظف المعني سن التقاعد كحد أقصى [1].

المطلب الثاني: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري :

بثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ضدها يجعل القانون الجزائري للمنفذ له مكنة قانونية تتيح له إمكانية تنفيذ السند و هي توقيع العرامة التهديدية في الحالات المنصوص عليها قانونا [2] لتوقيعها على الإدارة و بالتالي فقد رسم القانون إجراءات واضحة يجب على الطالب إتباعها من أجل إستصدار أمر القضاء الذي يلزم الإدارة بالتنفيذ في حالة الإمتناع التنفيذ الطوعي للسند التنفيذي و ذلك ما سوف نتطرق له و إجراءات الفصل في الطلب .

الفرع الأول شروط طلب الغرامة التهديدية :

و يجب فيها أساسـا مراعاة : الشكل و الميعاد

1- **الشكل** : فقد يكون طلب طلب توقيع الغرامة التهديدية في دعوى مستقلة و ذلك بموجب عريضة إفتتاحية طبقا للأحكام العامة لرفع الدعاوى [3] و قد يكون طلبا إضافيا في الدعوى الأصلية [4]

- حالة تقديم طلب مستقل عن الخصومة الأصلية : إذ يتضح من نص المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضرورة توفر شرط إجرائي و يتمثل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية [5] و كذلك المادة 979 من نفس القانون بنصها "... تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك..." ، فمن خلال هذه المواد نستنتج أن تقديم الطلب الصريح المكتوب من المعني بالأمر شرط إجرائي ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية[6] إلا أنه بالرجوع إلى

---

[1] CE 22/02/95 Bureau rec p 291.

[2] المواد 987و 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[3] بوزيد كيحول ، محاضرات منازعات إدارية ملقات و موزعة على طلبة الحقوق ماستر إداري I ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية السنة الجامعية 2016-2017 .

[4] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[5] عز الدين المرداسي ، مرجع سابق ،ص 54 .

[6] براهيمي فايزة ، مرجع سابق ، ص 144و145 .

الأحكام العامة في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية التي تشمل إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الجهات القضائية الإدارية الخاصة و المتمثلة في مجلس المحاسبة و اللّجان التأديبية مثل المجلس الأعلى للقضاء و منظمة المحامين في نشاطها التأديبي يتبين أن المشرع منح للقاضي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية[1]، و لقد ثار الجدل لماذا يقصى القاضي الإداري من التمتع بسلطة فرض الغرامة التهديدية تلقائيا دون غيره من قضاة الجهات القضائية الإدارية الخاصة ؟ و قد برر البعض هذا المنع على أن القاضي الإداري في هذا الصدد مجبر على تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام بإعتباره أنه لا يمكنه تطبيق الأحكام العامة بوجود المادة 987 من ق.إ.م.إ و هي النص الخاص التي تشترط وجود الطلب[2]، فيما ذهب البعض أنهذا تطبيقا للبدء القائل لا يحكم القاضي بما لم يطلب منه [3] .

و من إستقراء المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى يتضح أن تقديم الطلب يكون عن طريق إداعه مكتوبا لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مرفوقا بالنسخة التنفيذية من الحكم الإداري الصادر في الدعوى الأصلية و وثيقة تثبت رفض الإدارة المحكوم عليها أو محضر إمتناع محرر بمعرفة محضر قضائي [4] إضافة إلى وصل يفيد دفع لرسم القضائي[5] .

-حالة تقديم الطلب أثناء الخصومة القضائية الأصلية : و في هذه الحالة لا يفصلنا عن طلب توقيع الغرامة التهديدية حكم قضائي إداري بل يجوز تقديم الطلب توقيع الغرامة كطلب إضافي مرتبط بالطلب الأصلي المتعلق بالدعوى و ذلك ما نجده في نص المادة 946 من ق.إ.م.إ "... و يمكن لها أيضا الحكم بالغرامة التهددية.." فهنا نجد أن أصل الدعوى يتعلق بعريضة إفتتاحية يطالب فيها المتعاقد مع الإدارة إلتزام هذه الأخيرة بإجراءات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية [6] و منه فإن الطلب بتوقيع الغرامة التهديدية يكون كطلب إضافي مرتبط بالطلبات الأصلية :كإلزام الإدارة بإجراءات نشر المناقصة في جريدة يومية متوفرة في أجل معين و بعد نهاية

[1] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 338 .

[2] حمدون ذوادية ، المرجع السابق، ص 338 .

[3] براهيمي فايزة ، مرجع سابق ، ص 145 .

[4] دغمان سعاد ، مرجع سابق ، ص 38 .

[5] المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[6] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في فقرتها الأولى

الأجل و عدم قيام الإدارة و عدم تنفيذ الإدارة ذلك يوقع عليها الغرامة المحددة في الحكم الملزم لها بالنشر في الجريدة .

2- ميعاد تقديم الطلب : و هو الفترة الإجرائية اللازم إنقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية ،و يحسب الميعاد المنصوص عليه كاملا ، وذلك بعدم حساب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل[1]،و هنا أيضا ينبغي التعرض إلى حالتين :الأولى حالة المهلة المحددة قانونا و ثانيا حالة المهلة المحددة قضاءا .

-حالة المهلة المحددة قانونا : في هذه الحالة يقدم طلب فرض الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية من أجل إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من المحكوم عليه وإنقضاء أجل ثلاث 03 أشهر يبدأ سريانه من التبليغ الرسمي للحكم [2]، و هنا لا بد من تعريف التبليغ الرسمي ،أي كيف يتم هذا الإجراء في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ؟ فيتم التبليغ الرسمي الموّجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية
(البلدية و الولاية)و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض بمقرها [3]
و تعتبر هذه المهلة والمقدرة ب03 أشهر حسب تقدير المشرع معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الإختياري للحكم ،فهو مهلة للتنفيذ الإختياري وإمتياز منحه المشرع للإدارة [4]، و منه في حالة عدم إنتظار فوات المهلة المحددة قانونا قد يقضى برفض الطلب لكونه سابق لأوانه [5] غير أنه ضرورة إنتظار فوات المهلة القانونية من تاريخ تبليغ الحكم قد تثير إختلاف ،فقد يتظلم المعني بالأمر أمام السلطة الإدارية ذاتها كمرحلة أقلى للتنفيذ سعيا منه في تنفيذ إختياري للإدارة لكنه سرعان ما يصطدم برفض التنفيذ الودي سواءا كان صريحا أو ضمنيا عند سكوت الإدارة لأكثر من 02 شهرين[6]، فإذا

[1] المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[2] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

[3] المادة 804 فقرتها 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[4] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة – دراسة مقارنة لقانون التنفيذ الجبري اليمني – مكتب الجامعي الحديث، 1998 ،ص 65 .

[5] سعاد دغمان ،المرجع السابق ، ص 39.

[6] المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

طعن صاحب المصلحة القائم بالتبليغ في هذا الرفض عن طريق دعوى إلغاء ، فلا يوجد مانع في رفع دعوى لطلب توقيع الغرامة التهديدية ، غير ان المهلة القانونية المحددة ب 03 أشهر تبدأ السريان من يوم تبليغ أو نشر قرار رفض ذلك التظلم [1]

-حالة المهلة المحددة قضاءا : معناه انتظار فوات المهلة المحددة من قبل القاضي لاتخاذ تدابير التنفيذ معينة و المنصوص عليها في المادة 987 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ ،حتى يتمكن المحكوم له من الحصول على محضر الامتناع عن التنفيذ[2] ، كما يجب انتظار المدّة المحددة قضاءا من أجل إصدار الإدارة المحكوم عليها قرارا إداريا لتنفيذ الحكم ، حتى يتمكن المحكوم له من الحصول على محضر الامتناع [3]، واضاف المشرع الجزائري أيضا حالة إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية ،فيمكن للقاضي الإداري فرض الغرامة التهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد[4].

أما فيما يخص المواد الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ، ذلك لخصوصية المنازعة الإستعجالية التي ترمي إلى إتخاذ تدابير تحفظية ترمي إلى تلافي الضرر الذي من المحتمل أن يحدث و صعب تداركه مستقبلا ،و بالتالي أعفى المشرع طلب الغرامة التهديدية في المادة الإستعجالية من الأجل ، و عليه يمكن تقديمه في أي وقت [5].

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلب الغرامة التهديدية :

بعد أن يستكمل الطلب شكله و يحين موعد تقديمه ، يثور التسائل عن مصير هذا الطلب ؟

و لهذا يتعين التطرق إلى جهاة القضائية المختصة للفصل في هذا الطلب و سلطات هذه الجهات للفصل فيه .

[1] المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

[2] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ،ص 337

[3] المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[4] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[5] المادة 987 فقرتها 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

1- الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الغرامة التهديدية : من المتفق عليه أن الحكم بالتهديد المالي يدخل في إختصاص كافة المحاكم عادية أو إستئنافية ،مدنية أو تجارية أو جنائية إذا كانت تقضي إلتزام مدني [1] و الأصل العام في تحديد قواعد الإختصاص بالغرامة التهديدية هو بناءا على مبدأ التلازم بين قاضي النزاع الأصلي أو قاضي الحكم و قاضي الغرامة التهديدة ،حيث أن طلب التهديد المالي يبقى تابعا للطلب الأصلي أي تابعا للإلتزام الأصلي[2]، و لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الأمر بالغرامة التهديدية يتعين تحديد الحالة التي يكون عليها الحكم محل التنفيذ[3].

- أمام الجهة نفسها المصدرة للسند المطلوب تنفيذه : وهنا نكون في حالة إكتساب الحكم الإداري الصفة النهائية و صيرورته نافذا سواء بعد تأييده من مجلس الدولة بعد النظر في الإستئناف، أو بعد فوات ميعاد الإستئناف فيه و منه تبقى الجهة المصدرة هي نفسها المختصة في الفصل في توقيع الغرامة التهديدية[4] كما يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في طلب الغرامة التهديدية إذا تصدى بعد إلغاء الحكم المستأنف فيه و أصدر قرار قضائي ، فإنه يتولى بطبيعة الحال سلطة النظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية ،أما إذا كان قد ألغى فقط شقا مما فصل فيه الحكم المستأنف ،فإنه من المتوقع أن يتولى كل من المحكمة الإدارية و مجلس الدولة هذه السلطة كلاهما في حدود الشق الذي فصل فيه و صار نهائيا [5] و إن هذا التحليل قد يجد أساسه بالرجوع إلى عبارة (الجهة القضائية الإدارية) [6]، و بالرجوع إلى المواد المحال إليها نجد عبارات ((...الأمر أو الحكم أو القرار ...)) [7]، فقد يفهم من خلال هذه المواد أنها تطبق على أحكام المحاكم الإدارية و كذا قرارت مجلس الدولة [8].

[1] حميد بن شنين ،التهديد المالي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة –مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، ص 108.

[2] برهيمي فايزة، ، مرجع سابق ، ص من 109إلى 112.

[3] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ،ص 339.

[4] المادة 987 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[5] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 339.

[6] المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[7] المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[8] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 340.

و فيما يخص اختصاص قضاء الإداري الإستعجالي فهو الآخر مكرّس طبقا لنص صريح [1] ،و ذلك بتخويل المشرع الجزائري سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة [2].

2- سلطات الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الغرامة التهديدية و طبيعة حكمها : إن القاضي الإداري باعتباره مراقب لمشروعية أعمال الإدارة بصفة عامة و حامي حقوق الأفراد من تعسف هذه الأخيرة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بصفة خاصة ، و في هذا المجال يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية أو عدم الإستجابة للطلب و كذلك في تقدير الحكم بها و تحديد بداية سريانها و نهايتها و كذا تقدير قيمتها و مقدارها [3] .

- **السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري في الفصل في طلب الغرامة التهديدية**

و منه تظهر ملامح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في ما يلـــي:

1-قبول أو رفض طلب توقيع الغرامة التهديدية : يتمتع القاضي الإداري في الإستجابة للطلب من عدمها و ذلك رغم توافر شروط طلب الغرامة التهديدية [4] و ذلك طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي عبرت عنها بعبارة ((عند الإقتضاء)) [5] و منه فإن تقدير إمكانية اللّجوء لفرض الغرامة على الإدارة من عدمها مسألة موضوع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري و لا رقابة لمجلس الدولة كجهة نقض عليه إلا فيما يتعلق بمدى توافر الشروط القانونية المذكورة لأنها مسألة قانون [6].

2-تحديد مبلغ و مدّة و تاريخ سريان الغرامة : كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة وواسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين يتعين على القاضي الإعتماد عليها بالمقارنة بالتعويض الذي يستند على الضرر[7]، وبالتالي فإن القاضي في هذه الحالة له السلطة الواسعة في مراعاة ظروف المحكوم عليه عند تقديره للمبلغ الذي يجب أن يتضمن عنصر التهديد و الإكراه و

---

[1] المادة 987 في فقرتها 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] براهيمي فايزة ، مرجع سابق ، ص 133 .

[3] براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 161.

[4] حمدون ذوادية ،المرجع السابق، ص 340 .

[5] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[6] مبرك نوال ،المرجع السابق،ص 34.

[7] مبرك نوال ، المرجع السابق ،ص 34.

الضغط الذي يحمل الإدارة على التنفيذ ،و ذلك بحسب مدى يسر و القدرة المالية للجهة المحكوم عليها ، فما يمثل مبلغ معتبرا يثقل كاهل إدارة ما قد لا يحرك ساكنا بالنسبة لهيئة إدارية أخرى[1]، و يجب التذكير أن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار مبلغ التعويض عن الضرر في تقديره للغرامة مادامت هذه الأخيرة مستقلة عنه[2]، و عند تحديد مبلغ الغرامة يمكن للقاضي تحديده إما بطريقة جزافية وهو المبلغ الإجمالي وله أن يحدّها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر ،حسب تأخر المدين [3] بشكل يقوي عنصر الضغط و سواء بالأيام و حتى و لو بالساعة[4] و يمكن أن يقضي بغرامة وقتية أو نهائية و هذا الفرق لا يظهر إلا عند التسوية[5]، و عند تحديد مدّة سريان فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية قيام الإدارة المحكوم عليها و المبادرة إلى التنفيذ، و الاستثناء جواز تحديد مدّة معينة [6]، و كل ذلك يخضع دائما إلى سلطة تقديرية الواسعة للقاضي فله أن يأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها [7].

- **طبيعة الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية** : و هنا يتعين التمييز بين الحكم بالاستجابة للطلب و بين الحكم برفضه .

طبيعة الحكم بالاستجابة: قد اختلف البعض من الفقهاء بصدده ، فالبعض منهم يكيفه على أنه أحد الأعمال الولائية القضائية ، غير أنه يمكن الرد بأن الحكم بالغرامة التهديدية يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي و هو ما يتعارض مع الأعمال الولائية [8]، و البعض ذهب إلى إعطاءه الطابع الحكم الوقتي لاشتراكه مع هذا الأخير في عدة نقاط ، مثل الطابع المؤقت ، و إمكانية التعديل و النقصان و إعفاء المحكوم عليه من تنفيذه رغم وجود نقاط إختلاف بينهما لكون الحكم الوقتي يحوز حجية الشيئ

---

[1] حمدون ذوادية ،المرجع السابق ،ص 340.

[2] المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 159.

[4] حمدون ذوادية، المرجع السابق ،ص 341 .

[5] صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ،الطبعة الأولى ،الجامعي في الإسكندرية،2007،ص 409

[6] حمدون ذوادية،المرجع السابق، ص 341 .

[7] المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[8] حمدون ذوادية ،المرجع السابق، ص 342.

المقضي به سيما الحكم بالغرامة التهديدية لا يحوزها [1]، و هناك من وصف الحكم بالغرامة و لأنه يتميز عن الأعمال الولائية و رغم أنه قضاء تمهيدي و مؤقت فإنه يتعلق بمنازعة بخصوص التنفيذ [2] فإعتبره حكم من نوع خاص و لا يمكن إدراجه ضمن أي طائفة معينة من الأحكام نظرا للخصائص التي ينفرد بها [3].

أما طبيعة الحكم برفض الطلب المتعلق بفرض الغرامة التهديدية : فهنا تكييف الحكم يتوقف على أسباب هذا الرفض :

الحالة الأولى: إذا كان الرفض لعدم توفر الشروط القانونية للحكم بها فهنا الحكم أو القرار الفاصل في الطلب له صفة قطعية موضوعية ،يتمتع بحجية الشيء المقضي به و لا يجوز تجديد نفس الطلب بناءا على نفس الأسباب .

الحالة الثانية : أما إذا كان رفض توقيع الغرامة جاء رغم توافر الشروط القانونية ،كأن يمنح القاضي الإداري أجل أو مدّة للإدارة المعنية للتنفيذ ،و هنا تنتفي الحاجة إلى تهديديها ، و يعد الحكم في هذه الحالة وقتيا و يجوز للمحكوم عليه تجديد الطلب بالغرامة فيما لو تغيرت ظروف التنفيذ [4].

و إن إثارت مسألة تكييف طبيعة الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية يجرنا لا محال عن إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في هذا المجال ؟ويمكننا أن نشير في هذ الخصوص إلى أنه بالرغم من غياب نص صريح في القانون فيما يخص استئناف الأمر الفاصل في الطلب الرامي الى توقيع الغرامة التهديدية ، وفي هذا الصدد فهو يخضع للقواعد العامة في الاستئناف من مواعيد التي تعتبر من النظام العام وقابلية أحكام الاستئناف.

[1] عز الدين المرداسي ،المرجع السابق، ص 56و57 .

[2] مبرك نوال ، المرجع السابق، ص 32 .

[3] عز الدين المرداسي، المرجع السابق ، ص 57 .

[4] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 343 .

المبحث الثاني :دعوى تصفية الغرامة التهديدية

ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ولجوء القاضي الى الحكم عليها بالغرامة التنفيذية يقتضي اللجوء إلى دعوى مستقلة ترفع أمام نفس الجهة القضائية وتخضع للشروط العامة لرفع الدعاوى منأجل تصفيتها قصد إلزام الإدارة بها .

المطلب الأول : شروط دعوى تصفية الغرامة التهديدية:

إذا طلب الدائن الغرامة التهديدية وتوافرت شروطها المنصوص عليها قانونا إستجاب القاضي لطلب الدائن وحكم له بالغرامة التهديدية من أجل إجبار الإدارة الممتنعة على التنفيذ على تنفيذ السند الصادر ضدها وحتى يتسنى دفع مبلغها للمنفذ له وجب تصفيتها .

الفرع الأول : إجراءات تصفية الغرامة التهديدية.

لابد بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها على الإدارة لإجبارها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها والممتنعة عن التنفيذ وفق الإجراءات التالية:

1- طلب التصفية:

طلب التصفية هو امتداد طبيعي لحكم الغرامة التهديدية وعليه فإن الشروط الواجب توفرها في طلب التصفية هي نفسها الواجب توفيرها في الغرامة ماعدا بعض الاختلافات الطفيفة المتمثلة في مدى وجوب تقديمه لإجراء التصفية وميعاد التقدم به ومدى إمكانية إعفائه من رسم الدمغة.

أ- مدى وجوب طلب التصفية:

ليس من اللازم أن يتقدم ذو الشأن في القانون المصري بطلب لتصفيتها إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه وفقا للنظام المتبع في القانون الخاص، واذ يمكن اعتبار فعله مخالفة مبدأ عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم لأنه في هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه.[1].

[1] محمد باهي ابو يونس مرجع سابق ص250.

ب- **ميعاد طلب التصفية:**

لم يحدد المصري على خلاف طلبه الغرامة ميعادا يجب تقديمه خلال أو بعد انقضائه وإنما يرجع في شأن تحديد المدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه مهلة إجرائه تتخذ خلالها الادارة الاجراءات اللازمة للتنفيذ.[1]

الفرع الثاني: القاضي المختص بتصفية الغرامة التهديدية:

ينعقد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى القاضي الذي قام بفرضها دون تفرقة في هذا الشأن بين القاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة وهدا التلازم ينتج عنه التفرقة بين الأحكام الصادرة بالغرامة عن مجلس الدولة وتلك الصادرة عن المحاكم الإدارية والاستثنائية.

الفرع الثالث : كيفية اجراء التصفية:

أ- **سلطة القاضي عند التصفية:**

تكون بصدد الكلام عن السلطة القاضي في تصفية الغرامة في حالة كون عدم التنفيذ راجعا إلى القوة القاهرة أو حادث مفاجئ وفي هذه الحالة لا يملك قاضي التصفية الا تخفيف معدلها فحسب.

ب- **حالات قبول أو رفض التصفية:**

لقاضي التصفية سلطات ثلاث إما قبول التصفية و اما رفضها وإما الحكم بلا محل لإجرائها ،مثلا إعلان دعوى التصفية في وقت قصير بعد فرض الغرامة أو في حالة تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء فصل أحد موظفيها وإعادته الى عمله خلال الشهرين المحددة لتنفيذ الحكم وحالة ابرام المعني بالحكم بالصلح مع الإدارة مفاده انه يتنازل على حقه في إعادة الإدماج .

أما في حالات القبول فهي الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو تأتيه متأخرا عن الموعد الذي حدده السند.

وليس هنالك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك مواجهة لإحتيال الإدارة على التنفيذ[2].

---

[1] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص251

[2] محمد باهي أبو يونس المر جع السابق ص 264

- **توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية :**

أولا : المستفيدون من حصيلة الغرامة

لم يمنع المشرع المصري على قاضي تصفية الغرامة التهديدية أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب فللقاضي سلطة توزيع مزدوجة تعمل بجانب طرفا من السلطة التقديرية اذا له وفقا لها ان يقرر أولا ان يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة اولا يدفع ،ويحمل به جانب اخر طرفا من السلطة المقيدة ففي حالة ان يرى الا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة يلزم باب يقرر دفعه الى الصندوق القيم المضافة .

المطلب الثاني : آثار تصفية الغرامة التهديدية :

بصدور حكم التصفية النهائية تنسجم خصومة وتطوي بتراكمها الإجرائي لينتقل الى ميزة التطبيق مرئيا جملة من آثار يتماثل في شأنها مع غيره من الأحكام بعضها موضوعي وبعضها الأخر اجرائي .

الفرع الأول : تنفيد حكم التصفية

اولا : شروط التنفيذ الجبري حكم التصفية :

أ- ضرورة ان يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به :

لا يكفي أن يتمتع حكم التصفية بحجة الشي ، المقضي به حتى ينفذ جبرا دائما يلزم ان يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به وتأسيسا على ذلك فان حكم التصفية لا يقبل التنفيذ جبرا في حالات منها أن يكون صادرا من قاضي الامور المستعجلة اذ لا يحوز هذ الحكم مطلقا قوة الأمر المقضي به او يصدر عن المحاكم الإدارية ويكون الطعن فيه يكون قائما أمام قاضي الإستئناف وأن يكون صادرا عن محكمة الاستئناف الإدارية ومطعونا فيه بالنقض امام مجلس .....[1]

[1] د. محمد باهي ابو يونس المرجع السابق ص 282 .

ب–وجوب تحديد المبلغ بدقة في حكم التصفية :

يستجوب المشرع ان يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا للجهالة وهو يقتضي امرين ان يرد التحديد كاملا ومؤداه ان يرد التحديد كاملا لا يقربه نقص دقيقا غموض فيه ذلك لا يجوز ان ياتي الحكم مبنيا للمبلغ الاساسي ثم لا تذكر فيه الفوائد التأخيرية او القانونية او الحالات التي لا يتوجب فيها القانون افراغها بالحكم ولكن لا يحول دون توافر هذا الشرط ان يرد حكم التصفية محدد مبلغها ومبنيا نصيب كل طرف بالنسب المئوية لأن ذلك يسهل من عملية تحديد نصيب كل طرف .[1]

ج– ان يرد حكم التصفية في الحكم ذاته : ذلك ان حكم التصفية هو الحكم المطلوب تنفيذه فاذا لم يحدد هذا الاخير المبلغ في ذات منطوقه واجال ذلك الوجهة ادارية **او** خبير او حكم اخر امر التصفية فيكون بذلك قد فقد شرطا جوهريا لتنفيذه جبرا وذلك ما يؤدي الى غموض التحديد [2]

د– لزوم صدور الحكم في مواجهة احد الاشخاص العامة :

لكي يمكن تطبيق نظام الدفع الجبري لمبلغ الغرامة يجب ان يكون حكم التصفية صادرا ضد احد الاشخاص الاعتبارية العامة سواء تمثلت في البداية او غيرها من الاشخاص الاقليمية او احد المؤسسات العامة ويمتد نطاق هذا النظام ايضا ليشمل الاشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بالادارة كمرفق عام وتطبيق لذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بتصفية غرامة تهديدية ضد احد الاشخاص القانون الخاص حتى ولو كان صادرا عن محاكم القضاء الاداري .[3]

ثانيا : إجراءات التنفيذ الجبري لحكم التصفية :

باكتمال الشروط السابقة تبدأ إجراءات الدفع او التنفيذ الجبري لمبلغ الغرامة المصفاة وتتمثل فيما يلي : الدفع مباشرة خلال مددة معينة :

تتوافر الشروط السابقة يجب ان يصدر إذن أو أمر بصرف المبلغ في الحكم خلال اربعة اشهر من اعلان هذا الحكم وتختلف جهة اصدار هذا الإذن او الامر تبعا لما كان الحكم صادرا منه الدولة او احدى الاشخاص

[1] محمد باهي ابو يونس المرجع السابق ص 284

[2] محمد باهي ابو يونس نفس المرجع ص 284

[3] محمد باهي ابو يونس نفس المرجع ص 284 .

الاعتبارية الاخرى ففي الحالة الاولى يصدر امر الصرف عن الوزير المختص باعتباره ممثلا للدولة أمام القضاء أما في الحالة الاخرى فان اذن الصرف يصدره المحاسب المختص .[1]

2 – الدفع بناء على طلب المحكوم عليه :

في حالة ما اذا كان الحكم صادرا في مواجهة الدولة يكون على المحكوم له التقدم بطلب الى المحاسب المكلف بدفع المبالغ المستحقة مقترن بصورة من الحكم وفي هذه الحالة اذا كان هذا المختص فانه يقوم بدفع المبلغ المستحق على الفور، ما ان كان المحكوم له قد اخطاء وقدم طلبا آخرا غير مختص فانه يكون على هذا الأخير احالة الطلب مباشرة الى المختص مع اخطار المحكوم له بهذا الأمر ويكون الدفع فورا دون اجراءات اوامر العرف ، هذا الى ان المسؤول عن الدفع له سلطة تقديرية له في قبول او رفض السداد وانما هو ملزم بالدفع ولعل هذا ما دفع البعض الى القول بان المحكوم له حتى يتخطى عقبات اوامر العرف يمكنه ان يلجا بعد مضي اربعة اشهر من اعلان الحكم مباشرة الى المحاسب المختص للحصول على المبلغ المحكوم به ، أما في حالة الأحكام الصادرة في مواجهة الاشخاص الاعتبارية الاخرى فانه اذا لم تصدر اوامر بالصرف خلال مدة الاربعة اشهر التالية لإعلان الحكم فانه يكون على السلطة الوصائية لتلك الاشخاص ممثلة في المحافظين بإصدار امر الصرف للمبلغ المستحق .[2]

3– مشكلة عدم كفاية الاعتمادات المالية :

يختلف الحل الذي اتى به القانون 16 يوليو 1980 تبعا لما إذا كان الحكم صادرا في مواجهة الدولة او الاشخاص العامة الاخرى فالنسبة للحادثة الاولى تمتد مدة الاربعة الاشهر التي يجب تنفيذ الحكم خلالها الى ستة اشهر حتى يتم توفير الموارد اللازمة لدعم الاعتمادات المخصصة لتنفيذ الأحكام

اما بخصوص الأحكام الصادرة عي مواجهة الاشخاص الاعتبارية الاخرى فانه وفقا لذات النص يكون على السلطة الوصائية ان توجه انذارا الى الشخص الاعتباري المعني بضرورة توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الحكم فان لم يستطيع توفيرها خلال شهرين من انذاره بتوفيرها يكون على السلطة الوصائية أن تصدر امرا يعرف المبلغ المطلوب .[3]

---

[1] محمد باهي ابو يونس ،المرجع السابق ، ص 286 .

[2] محمد الباهي ابو يونس نفس المرجع ، ص 289 .

[3] محمد باهي ابو يونس، نفس المرجع ص 292 .

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

لضمان تنفيذ السنذات والأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري والتي تلزم الغدارة بأداء معين قرر المشرع المسؤولية الجزائية للموظف، و هذا على إثر صدور قانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي ألزم الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو عن القضاء الإداري تحت طائلة المتابعة الجزائية و العقوبة [1]، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 145 من دستور 1996 بهدف ضمان فعالية التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية، هذا إلى جانب المسؤولية المالية للموظف المقررة بموجب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى المسؤوليتين الجزائية و المالية للموظف عن عدم التنفيذ فيما يلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم التنفيذ:

لابد لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من توافر أركانها والمتمثلة في ما يلي :

بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 138مكرر من قانون العقوبات فلقيام الجريمة لا بد من توفر الركنين المادي و المعنوي على النحو التالي:

1- **الركن المادي**: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين، الأول مفترض و هو صفة الموظف، والثاني هو الأفعال المادية.

أ-**العنصر المفترض**: صفة الموظف.

يعرف الموظف بموجب المادة الأولى من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 كما يلي: "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم..."

يقوم إذا تعريف الموظف ثلاثة معايير:

1- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالوظيفة، وهي إما مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري أو قرار ولائي أو صادر عن رئيس البلدية.

2- القيام بعمل دائم و ليس مؤقت و شغل وظيفة على وجه الاستمرار.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006 ص 507.

3- المساهمة بالعمل في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هذا هو مفهوم الموظف حسب القانون الإداري و ينطبق في المجال الجزائي.

ب- **السلوك المجرم:** تحرك الدعوى العمومية ضد الإدارة ممثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية:

- استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي
- الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي
- الاعتراض على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي
- العرقلة العمدية لتنفيذ الحكم أو القرار أعلاه[1].

وبصفة عامة لا تخرج عن تلك المترتبة عن إحدى مخالفات الإدارة في التنفيذ و التي سبق بيانها، ذلك أن الإدارة باعتبارها شخصا اعتباريا وإن قلنا بنسب المخالفة إليها على أساس قواعد المسؤولية الإدارية ، إلا أنه في الواقع لا إرادة واعية لها لتنفذ أو ترفض التنفيذ، وإنما ذلك يكون بإرادة ممثليها من الأشخاص الطبيعيي[2].

2- الركن المعنوي:

يتطلب قيام الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الموظف، و يتحقق العمد إذا إتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، وفي إطار هذه الجريمة فإن العمد يتحقق إذا ما اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم دون سبب مشروع، وينتفي القصد الجنائي للموظف في ثلاثة حالات.

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ- و ذلك في أحكام التعويض.
- عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية.

الجزاء:

تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالمادة60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على أن كل موظف عمومي استعمل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو

[1]-د لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 509.

[2]-د محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص291.

اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 100000 دج.[1]

ثانيا : المسؤولية المالية للموظف عن عدم التنفيذ

بموجب الأمر رقم20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقد عددت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا شكلت خرقا لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول، على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السابقة بقولها:

"التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء."[2]

وحسب نص المادة 89 فإن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة و التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتجدر الملاحظة أنه لا يوجد تعارض بين هذه الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة، وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية حسب نص المادة 92 من نفس الأمر.

وبموجب المادة 93 فإن مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناءا على أمر كتابي من مسؤوليه السلميين أين تحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الموظف، وهذا عكس ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجزائية، أين بعد الرئيس الآمر بعدم التنفيذ محرضا.

---

[1] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 /12 / 2006.

[2] الأمر رقم20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل فإن القاضي المختص بتوقيع الغرامة التهديدية إذا ما ثبت له توفر شروطها وصحة إجراءاتها، فإن القاضي يكون ملزما بالاستجابة لطلب المنفذ له الرامي الى توقيعها، وبعد ذلك يتم اللجوء الى تصفيتها من قبل نفس القاضي بدعوى تخضع في شروطها واجراءاتها للشروط والإجراءات العامة لرفع الدعاوى وذلك من أجل تحويل مبلغها المتمثل في وحدات مالية موزعة على وحدات زمنية إلى مبلغ ممكن الدفع للمستفيدين من السند التنفيذي وهو الأمر الذي بإمكانه أن يصلح الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ أو المماطلة فيه فضلا عن ذلك فإن المشرع أضاف آلية أخرى التي من شأنها ان يتفادى من خلالها إمتناع الإدارة عن التنفيذ وهي مسؤولية الموظف حتى لا يتخذ الموظفون الموكول إليهم تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة دريعة إلى المماطلة في التنفيذ أو الإمتناع عنه ملحقين بذلك أضرار بالمنفذ له.

خـاتـــــــــــمـة

خاتمـــة

إن عمل القاضي الإداري لحماية الحقوق المعتدى عليها من خلال الدعاوى التي تعرض عليه لا يتوقف عند الفصل في النزاع بل يتعداه إلى الإشراف على مرحلة تنفيذ الحكم ليترجم الحقوق على أرض الواقع، و خلصنا إلى أن هذا الدور التدخلي مبرر و واجب في نفس الوقت على القاضي، و إن لم يتدخل متى تطلبت منه ظروف القضية ذلك، فإنه يكون مخلا بواجبه.

و تعتبر الأحكام القضائية جزء هام من المشروعية ، و عليه فللرقابة مفهوم أوسع بحيث لا تقتصر على مجرد تطابق أنشطة الإدارة المختلفة مع القانون، بل تتعداه لتجعل الأنشطة المخالفة للقانون غير نافذة و ساري العمل بها، إلا بعد أن تصبح متطابقة مع الأحكام التي كشفت عن عدم مشروعيتها.

إن دور القاضي في التنفيذ قائما على أسس واضحة سليمة تمنح له ممارسة سلطاته باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان التنفيذ في مرحلة الحكم أو حتى بعد الحكم قبل البدء في التنفيذ أو أثناءه، وقاية من المشاكل التي قد تطرأ أثناء التنفيذ قبل حدوثها، عندما يتضمن حكمه من التدابير ما يغلق الباب أمام الإدارة للتذرع بها، لأن القاضي قد توقعها قبل النطق بالحكم و أخذها في الحسبان. و له فضلا عن ذلك دور علاجي بعد حدوث الإشكال في التنفيذ أو امتناع الإدارة عن الامتثال للحكم خارقة لحجيته.

كان هدفنا من هذه الدراسة هو معالجة إشكالية رئيسية و عدة إشكاليات ثانوية منبثقة عنها والمبينة في مقدمة هذا البحث وبالنتيجة يمكن القول أن المشرع أوجب التدخل المبكر للقاضي حسبانا و وقاية منه لمنع حدوث أي امتناع عن التفيذ كما أنه أوجد آلية علاجية وهي حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ وتتمثل في إلزام الإدارة بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية ، و يكون متاحا له ذلك من خلال دراسته لملف الدعوى و تكييفه الملائم للوقائع و اقتراح الحل المناسب لها لفض النزاع ، على أن يكون قابلا للتجسيد على الواقع، متنبأ بما يتوقع أن يحدث مستقبلا بنظرة مستقبلية ، مختارا له من التدابير ما يحول دون وقوعه و يحقق التنفيذ على أكمل وجه متطابقا مع ما جاء بالحكم.

و لم يخفى عل المشرع أن هناك بعض العوائق التي تحول دون التنفيذ، و لا يمكن أن تظهر قبل النطق بالحكم لأنها قد تكون نتيجة أوضاع جديدة تغيرت بعد صدور الحكم و لم تظهرها الظروف من قبل للتنبؤ بها،

ففتح المجال للقاضي الإداري لعلاج و تصحيح الوضع عن الأمر بتدابير تتماشى و الوضع الجديد بناءا على طلب الخصوم.

و يتوقف حسن اختيار التدبير المناسب لضمان التنفيذ و الأمر به على قدرات القاضي و خبرته المهنية المستمدة من تخصصه، التي يترجمها في طريقة و مجال استعمال سلطاته، معتمدا على النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية للتأسيس لدوره في الحكم الذي يصدر عنه.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المشرع بإصداره لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 09/08 و فتحه المجال بتوسيع نطاق تدخل القاضي الإداري في مرحلة التنفيذ و تبنى آليات جديدة بالنص عليها صراحة من توجيه للأوامر و إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر و الأحكام ، تاركا في نفس الوقت الحرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم التنفيذ، إلا أن الإدارة لا تزال مستمرة في مواقفها بالامتناع عن التنفيذ أو حتى التظاهر بالتنفيذ مخالفة بذلك ما ورد بالحكم، بدليل أن كثيرا من المحكوم لصالحهم يقودهم الأمر إلى غاية رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض على مقابل عدم الامتثال للحكم، مع تقديمهم لطلبات تصفية الغرامات التهديدية المحكوم بها ضمانا للتنفيذ هو ما يعكس تعبيرهم و قناعتهم و يأسهم من امتثال الإدارة للحكم.

هذا فضلا عن تجريم المشرع للامتناع عن التنفيذ و حمل الموظف الممتنع عن التنفيذ المسؤولية الجزائية و المدنية المترتبة عنها.

إذن فالعيب ليس في التشريع ، و لا في التطبيق، لوجود الاجتهادات القضائية الغزيرة التي أثبتت بشكل واضح تدخل القاضي الإداري في التنفيذ حتى قبل الوصول لمرحلة التنفيذ كما أوضحتاه أعلاه، و إنما حسب تقديرنا يرجع لأسباب أخرى تتلخص أساسا في:

إن فعالية آليات التنفيذ مرتبطة بمستوى حضارة الدولة كدولة قانون، و نسبة الرأي العام الذي تجعل الإدارة تتوخى انعكاسه عليها، مدركة للآثار السلبية لمخالفة القانون.

الخـــاتمـــــــة

إن الكثير من الحالات التي تمتنع فيه الإدارة عن التنفيذ تخفي وراءها أمور غير موضوعية و مرتبطة بظروف و رغبات شخصية تدفع بالقائمين بتسيير الإدارة القيام بكل ما يوصلهم إلى تحقيق أهدافهم التي في الغالب لا تخدم المصلحة العامة.

إن نقص الكفاءات و عدم التخصص يؤدي إلى عدم التوافق بين العمل القضائي و العمل الإداري بما يهدر الحقوق، سواء للإداريين أو للقضاة، أو لأعوان العدالة خصوصا المحامين.

رغم أن هذه هي النتيجة المتوصل إليها من خلال معالجة الإشكالية إلا أننا لا يمكن أن نحكم على وسيلة ما بعدم فعاليتها و على سلطة ما بعدم قدرتها على توفير الحماية اللازمة للحقوق التي يفترض أن تحمى من الإدارة قبل الوصول إلى القضاء، طالما توجد تقصير في بعض الجوانب التي لها تأثير مباشر على هذا الجانب و هو ما سنذكره في هذه النقاط على شكل توصيات التي نتمنى أن تؤخد بعين الإعتبار :

- ضرورة وجود انسجام و توحيد في العمل القضائي و التقيد باجتهادات مجلس الدولة و بتفسيره لكل نقطة تطبيقية غامضة باعتباره الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية .

- ضرورة وجود مذكرات عمل موحدة مبينة على اجتهادات مجلس الدولة، و إعطاء المقاربات القضائية الناجحة في ضمان التنفيذ أولوية التطبيق.

- ضرورة تكريس مبدأ التخصص للمتعاملين مباشرة مع القضاء الإداري سواء بالنسبة للجهاز القضائي أو أجهزة الإدارة.

- ضرورة تكثيف الملتقيات، والدورات التكوينية بمشاركة جميع التخصصات ليتم التوصل إلى توحيده من الناحية التطبيقية.

- إيجاد آليات جديدة تتماشى و التغير السريع لنشاط الإدارة.

- ومن اجل أن ننجح في توفير الحماية الحقوق المعتدى عليها، يجب أن تعمل الأطراف المعنية بالتنفيذ من أطراف الدعوى و القاضي الإداري و الإدارة، معا وتطوير آلية التعاون و تتظافر الجهود فيما بينها للقدرة على التعامل مع العوامل التي تحول دون التنفيذ بشكل إيجابي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 1986،

2. إبراهيمي فائزة ، الأثر المالي في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر 2013

3. أحمد محيو ، منازعات إدارية، ترجمة فائز نجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996

4. باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2011

5. بن صاولة شفيقة ،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية – دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر 2010.

6. بوشهدة (ت) ، الاشكالات الحديثة للعدالة الإدارية محاضرة ملقاة أثناء الملتقى حول القضاء بالجزائر جامعة عنابة 24و1981/05/27

7. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة2، بيروت، 1994،

8. حمدون بن ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ،دار الهدى،الجزائر، 215

9. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج4 أحكام الالتزام،

10. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ،الطبعة الأولى ،الجامعي في الإسكندرية،2007

11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج2 آثار الالتزام، ط2 سنة1982، دار النهضة العربية، مصرص1057.

12. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، 1968.

13. لحسين بن شيخ آث ملويا ، لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006

14. منصور مُحَمَّد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية (كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية مصر ، 2002

15. مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ،دار بلقيس ،الجزائر ،2010

16. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة – دراسة مقارنة لقانون التنفيذ الجبري اليمني ، مكتب الجامعي الحديث، 1998

ثانيا :باللغة الفرنسية

1. C.E. Mars 1996 Commune de Saint Frençoisy Mme Picard rec
2. C.J.C.E 15/10/1987 Union national des entraineuse Heylens rec
3. C.J.C.E 15/10/1987 Union national des entraineuse Heylens rec.
4. Chevalier J du principe de sèparation au principe de dualité R.F.D AD 1990
5. Chevalier J du principe de sèparation au principe de dualité R.F.D AD 1990

6. Chevalier J du principe de sèparation au principe de dualité R.F.D AD 1990
7. DALLOZ ,CODE DE Justice administrative;2EME EDITION ,2018
8. Du Rurque (E) Astreintes Introduction J.CPr civil Fas 2120. 1993 [1] JEZE (G) Principes gèneraux du droit public, Paris, Marcel Giard 1914.
9. Geuttier (ch) injonction et astreinte j.c ad fax 114
10. Gudemet (y), rèflexions sur l'injonctions dans le contentieux administratif .rél /burdeau paris L.G.D.J 1977 PAGE 805 .
11. JEZE (G) Principes gèneraux du droit public, Paris, Marcel Giard 1914
12. JEZE Note sous –CE 20/01/1905 D'usine de villerglan RPP 1905.
13. JEZE Note sous –CE 20/01/1905 D'usine de villerglan RPP 1905.
14. L'evolution du recours pour èxcès de pouvoirs 1872-1900 èdition 1952 Martine lombard "Droit administratif " cours 3 eme èdition 1999 p0 131 et ss
15. Linotte D:Execution ,des décisions de justice Administratives et astreintes en matiére administrative J.C.P 1981-1-3011
16. LUMI (s) Frais de justice repertoire de contentieux administratif Dlloz miise a jour 2008
17. Mme DENDen fouzia LES Conditions De recevabilitès de la requéte dans le contentieux le control juridictionnel de le légalité en droit administratif Algerien "these toulouse" 1985
18. Monte De La Roque ,L'inertie des pouvoirs publique ,These Toulouse ,

2/المحاضرات

1. بوزيد كيحول ، محاضرات منازعات إدارية ملقاة و موزعة على طلبة الحقوق ماستر إداري I ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية السنة الجامعية 2016-2017

2. زودة عمر، محاضرات ملقات على الطلبة القضاة دفعة 11، المدرسة العليا للقضاء، الأبيار ا، الجزائر.

المذكرات و الرسائل والأطاريح:

01/ رسائل الماجيستير :

1- بن شنيتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1983.

2- زينب حطاب، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2001،

3- مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر – باتنة –

02/ المذكرات:

1-سعاد دغمان ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008-2009

2- مبرك نوال ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، السنة 2007-2010

المجلات القضائية :

- مجلة قضائية ، عدد3، لسنة 1992.
- مجلية قضائية عدد1، لسنة 1998.
- قرار 197172 صادر في 9نوفمبر1998 عن مجلس الدولة قرار غير منشور .
- مجلة قضائية عدد1 لسنة 1998.
- نشرة القضاة عدد54 لسنة 1999.

قائمة المراجع

الدساتير :

الدستور الجزائري 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد14

القوانين:

1- قانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،جريدة رسمية العدد 02 ،المؤرخة في 1991/01/09 ،

2- القانون98 /02 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ: 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

3- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 ماي 1998م المتعلق بإختصاصات مجاس الدولة وتنظيمه.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

6- الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 /1966/06 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي 195/11 المعدل للمرسوم التنفيذي 356/98 في 24 رجب1419 هـ الموافق لـ: 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98.

الـفـهـرس

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
مقدمـــــــــــــة	**1**
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية	
تمهيد.....	**7**
المبحث الأول : ماهية الغرامة التهديدية.....	**8**
المطلب الأول : تعريف الغرامة التهديدية	**8**
المطلب الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....	**10**
الفرع الأول: إمتناع المدين عن التنفيذ رغم أنه مزال ممكنا.....	**11**
الفرع الثاني: تدخل المدين ضروري وإلا كان التنفيذ مستحيلا.....	**13**
الفرع الثالث: أن يطالب المدين بالغرامة التهديدية.....	**18**
المبحث الثاني : مراحل الاعتراف بالغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية.....	**20**
المطلب الأول : مراحل الاعتراف بالغرامة التهديدية.....	**20**
الفرع الأول: دور فقهاء القانون العام في الاعتراف بالغرامة التهديدية	**20**
الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي الإداري في مجال الغرامة التهديدية	**23**
الفرع الثالث: الاتجاه التشريعي الحديث في إجبار الإدارة على التنفيذ.....	**25**

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 28

الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار على التنفيذ العيني..... 28

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية 29

خلاصة الفصل 30

الفصل الأول: شروط المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد..... 32

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالحكم الإداري 33

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الإداري في القانون الفرنسي 33

الفرع الأول: طبيعة الحكم الإداري 33

المطلب الثاني: شروط الحكم في ظل القانون الجزائري..... 38

الفرع الأول: طبيعة الحكم محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية..... 38

المطلب الثالث: شروط الحكم في التشريع المصري..... 42

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضدها..... 43

المطلب الأول: في القانون الجزائري 43

الفرع الاول : إنكار الشيء المقضي به في السند التنفيذي..... 43

الفرع الثاني: الموقف السلبي للإدارة من القرارات القضائية..... 45

الفرع الثالث : الامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات القضائية 46

الفرع الرابع عرقلة الشيء المقضي فيه بالتصديق التشريعي..... 47

المطلب الثاني: الامتناع عن التنفيذ في القانون المصري..... 47

الفرع الأول : الامتناع الصريح عن التنفيذ في القانون المصري..... 48

الفرع الثاني: الامتناع الضمني عن التنفيذ..... 48

الفرع الثالث : التنفيذ المعيب للحكم..... 49

خلاصة الفصل 51

الفصل الثاني : إجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد..... 53

المبحث الأول: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ..... 54

المطلب الأول: دعوى فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة..... 54

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي..... 54

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الغرامة التهديدية..... 61

المطلب الثاني: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية في ظل التشريع الجزائري..... 67

الفرع الأول: شروط طلب الغرامة التهديدية..... 67

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب الغرامة التهديدية..... 70

المبحث الثاني : دعوى تصفية الغرامة التهديدية..... 75

المطلب الاول : شروط دعوى تصفية الغرامة التهديدية **75**

الفرع الأول إجراءات تصفية الغرامة التهديدية **75**

الفرع الثاني القاضي المختص بالغرامة التهديدية **76**

الفرع الثالث : كيفية إجراءات التصفية **76**

المطلب الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية **77**

الفرع الأول: تنفيذ حكم التصفية..... **77**

الفرع الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية **80**

خلاصة الفصل **83**

الخاتمة..... **85**

قائمة المراجع..... **89**

الملاحـق .....

فهرس الموضوعات.....